الصُّلحُ بينَ المُتداعيين في الأموالِ

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصُّلحُ بَينَ المُتداعين في الأموال

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصُّلحُ بينَ المُتداعيين في الأموال

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العُليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيسى، سليمان بن فهد بن عيسى
الصلح بين المتداعيين في الأموال. / سليمان بن فهد بن عيسى العيسى ـ الرياض، ١٤٣٢ هـ
٢٠٠ ص ، ١٤،٥×٢١،٥ سم
ردمك: ١ ـ ٧٠٢٥ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ القضاء في الإسلام ٢ ـ الصلح (فقه اسلامي) أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٧،٥ ١٤٣٢/٢٩٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٢٩٣٩
ردمك: ١ ـ ٧٠٢٥ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

للتواصل مع المؤلف ولطلب كميات من الكتاب:
faisal.trek@hotmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

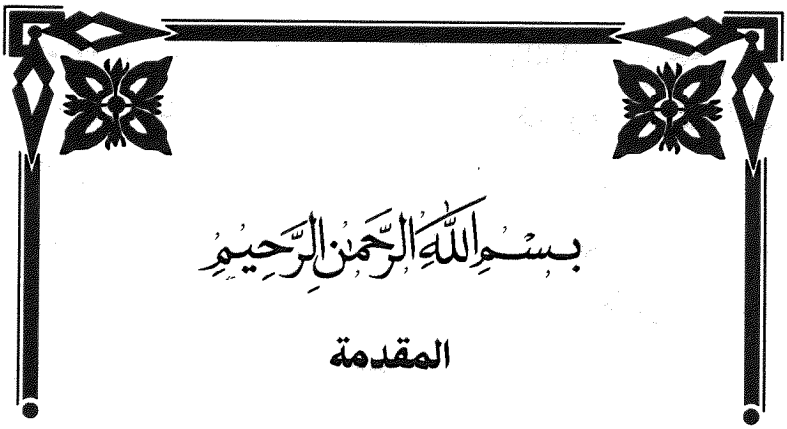

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه أرسله الله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنَّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الصلح بين المتداعيين في الأقوال والأحكام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المتعلقة به من حيث بيان حكمه، وأنواعه، وحكم كل نوع، وشروطه، وقواعده وآثاره وتوثيقه وغير ذلك كلها أحكام هامة جديرة بالبحث والعناية، لذا رأيت أن أجمع فيها بحثاً يلم شعثها ويجمع شتاتها مع الحرص على الاختصار المؤدي إلى الغرض المطلوب. وقد أسميته **(الصلح بين المتداعيين في الأموال)**.

هذا ولا تخفى أهمية الصلح ومكانته في الإسلام ولهذا وصفه الباري جلَّ وعلا بالخيرية بقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1] وما ذاك إلا لما يترتب عليه من المصالح الخاصة للمتداعيين، والعامة لكل أفراد المجتمع، ذلك أن الصلح فيه قطع للمنازعة بين المتخاصمين، وإزالة للعداوة والبغضاء من القلوب، وجلب للمحبة والإخاء، ودرء للمفاسد التي تنجم عن العداوة بسبب الخصام، والتي لا يقتصر شرها على المتنازعين أحياناً بل تنتقل إلى قراباتهم وذويهم ومن ثَمَّ إلى الأمة.

كما أن في الصلح توفير للوقت الذي هو من ذهب: توفير لوقت المتنازعين من طول المرافعة والمحاكمة

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمشاجرة، وتوفير لوقت القاضي ومن يعمل معه إلى غير ذلك من المصالح التي لا تدخل تحت حصر.

ولهذا كان الصلح من أنفع العقود فائدة، فمشروعيته من محاسن دين الإسلام بل إن الإسلام رخص فيه بالكذب لأجل التوصل إليه، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبيّ ﷺ قال: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً**»(١).

وزاد مسلم: قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخَّصُ في شيء مما يقول الناس كذب إلاَّ في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، وفي رواية لمسلم عن صالح حدثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بهذا الإسناد مثله(٢) غير أن في حديث صالح: وقالت: ولم أسمعه يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلاَّ في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٦٠ في (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، وصحيح مسلم ٨/٢٨ في (باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه).

(٢) أي: مثل الإسناد السابق وقد ذكره مسلم رحمه الله وهو مروي عن أم كلثوم بنت عقبة بن معيط.

(٣) صحيح مسلم ٨/٢٨.

وجاء في «كشاف القناع» للبهوتي: والصلح من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق ولذلك حسن فيه الكذب[1].

هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بيان عند الكلام عن أدلة مشروعيته.

❋ ❋ ❋

محتويات بحث
(الصلح بين المتداعيين في الأموال)

يتضمن هذا البحث بعد المقدمة ثمانية فصول وخاتمة:

الفصل الأول: تمهيدي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الصلح وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: في حكم الصلح، وبيان أنواعه بوجه عام، وحقيقته.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣٩١/٣ بتصرف يسير.

الفصل الثاني: في أقسام الصلح على مال وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الصلح مع إقرار المدعى عليه: وذلك ببيان حكمه، وأضربه وحكم كل ضرب.

مطلب: في حكم المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المبحث الثاني: الصلح مع إنكار المدعى عليه: وذلك بتفصيل آراء الفقهاء في حكمه مع الأدلة والترجيح.

المبحث الثالث: الصلح مع سكوت المُدعى عليه: وذلك بتفصيل آراء الفقهاء في حكمه مع الأدلة والترجيح.

الفصل الثالث: الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع.

الفصل الرابع: أركان الصلح.

الفصل الخامس: شروط الصلح... وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان الشروط التي ترجع إلى المُصَالِح.

المبحث الثاني: في بيان الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه.

المبحث الثالث: في بيان الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه.

الفصل السادس: الآثار المترتبة على الصلح.

الفصل السابع: توثيق الصلح.

الفصل الثامن: بطلان عقد الصلح وآثاره... وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يبطل به عقد الصلح.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بطلان عقد الصلح.

أما **الخاتمة** فتتضمن خلاصة موجزة عن أهم محتويات البحث.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

تمهيدي وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: في معنى الصلح وأدلة مشروعيته.

* المبحث الثاني: في حكم الصلح وأنواعه بوجه عام وحقيقته.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

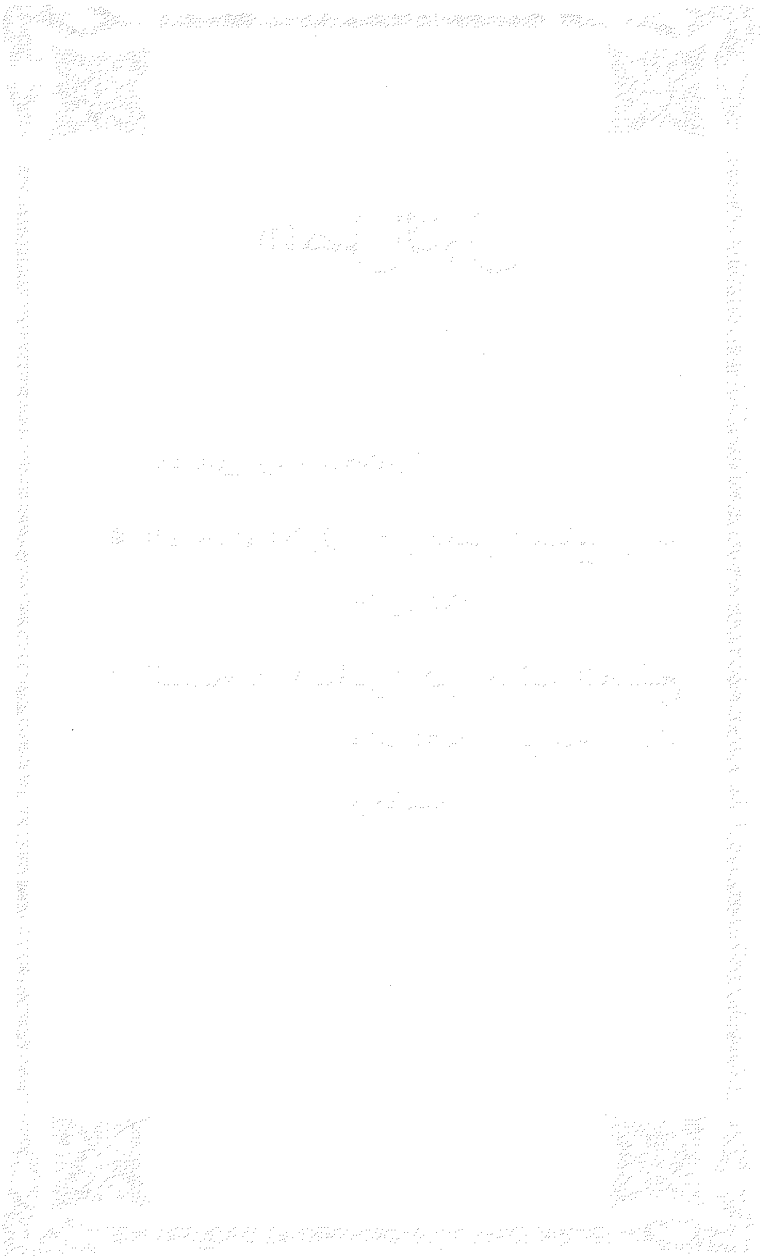

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول:
في معنى الصلح وأدلة مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
معنى الصلح

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
معناه في اللغة

الصلح في اللغة يطلق ويراد به الصلاح ضد الفساد، والمصالحة والتصالح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد جاء في الصحاح للجوهري (صلح) الصلاح ضد الفساد تقول: صَلَح الشيء يصلح صلوحاً، مثل: دخل يدخل دخولاً. قال الفراء: وحكى أصحابنا صَلُح أيضاً بالضم. وهذا الشيء يصلح لك، أي: هو من بَابتَك، والصِّلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم الصلح، يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا أيضاً مشددة الصاد.

وصلاح مثل قَطَامِ: اسم مكة، وقد يُصرف.

قال الشاعر:

أبـا قـطَـر هـلُـمَّ إلـى صَـلاَح

فَـتَـكْـفِـيـك الـنَّـدَامَـى مـن قـريـش

والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد[1].

❋ ❋ ❋

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٣٨٣/١ وما بعدها.

الفرع الثاني:
معناه في الشرع

اتفق أئمة المذاهب على أن الصلح عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين.

قال النووي: كتاب الصلح: فسره الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين، وليس هذا على سبيل الحد بل أرادوا ضرباً من التعريف، إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالباً[1].

وقال ابن عابدين: الصلح لغة: اسم من المصالحة. وشرعاً عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[2].

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وقول ابن رشد: هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع، وقول عياض: هو معاوضة عن دعوى، يخرج عنه صلح الإقرار. انتهى.

---

(١) روضة الطالبين، للنووي ٤/١٩٣.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٥/٦٦٤.

وقد يقال: إنّ حده غير جامع لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض المقربة فتأمله[1].

وقال البهوتي: الصلح لغة: التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها، أي: قطع المنازعة، وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[2].

قلت: ويتضح مما سبق أن الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ويرتفع بها النزاع فيما بينهم. وهل هو خاص برفع المنازعة بعد وقوعها أو يتضمن أيضاً رفع ما يخشى من وقوعه جمهور الفقهاء على أنه خاص برفع المنازعة بعد وقوعها بينما ذهب المالكية إلى أنه يتضمن أيضاً رفع ما يخشى وقوعه وهذا ظاهر من التعريفات المتقدمة حيث فيها قول ابن عرفة الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

❋ ❋ ❋

(١) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ٥/٧٩.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٩٠.

المطلب الثاني:
في أدلة مشروعيته

لقد دل الكتاب والسنَّة والإجماع والعقل على مشروعية الصلح، فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾[1] الآية فأمر الله سبحانه بالصلح بين المؤمنين.

ومنها قوله جلَّ شأنه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[2] فقد دلت الآية على مشروعية الصلح وعلو مكانته لأن الله سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلاّ ما كان مطلوباً لدى الشرع ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[3].

ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (٩).
(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (١٢٨).
(٣) سورة النساء، آية رقم (٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

وأما السنَّة فأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري في صحيحه عن النبيّ ﷺ: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً**»[2].

قال ابن حجر: (قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو، وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت).

وما رواه مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره: (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس)[3].

ومنها ما رواه البخاري في «صحيحه» أيضاً عن

---

(١) سورة النساء، آية رقم (١١٤).

(٢) صحيح البخاري ٣/١٦٠ في (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٥/٢٩٩ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سهل بن سعد رضي الله عنه: أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله ﷺ إليهم في أناس من أصحابه يصلح بينهم) الحديث.

وروى البخاري أيضاً عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**اذهبوا بنا نصلح بينهم**»(١).

وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **كل سلامى**(٢) **من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة**»(٣).

والأحاديث في فضل الصلح كثيرة وسيأتي بعضها في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وأمّا الإجماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الصلح في الجملة.

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٥٩ وما بعدها في (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس).

(٢) سلامى: أي: كل عظم أو مفصل.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٦٣ في (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم).

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكره لكثير من أنواع الصلح ما نصه: وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها[1].

وقال البهوتي في «كشاف القناع» ما نصه: وهو ـ أي: الصلح ـ جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3] . . .[4].

وأمّا دلالة العقل على مشروعيته فلأن الصلح خير ورافع لنزاع واقع أو متوقع بين خصمين أو طائفتين أو فئتين أو قبيلتين أو غير ذلك، والصلح في الغالب لا يكون إلاّ عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه ولهذا وصفه الباري سبحانه بالخيرية إذ هو من أجلّ الأعمال وأحسنها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المغني، لابن قدامة ٤/٥٢٧.
(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (٩).
(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٨).
(٤) كشاف القناع ٣/٣٩٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
في حكم الصلح وأنواعه بوجه عام وحقيقته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
في حكمه

جمهور العلماء رحمهم الله على أن حكم الصلح الندب[1] استناداً إلى الأدلة المتقدمة الدالة على مشروعيته والتي منها قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[2].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣٩/٥ وما بعدها، وانظر: مواهب الجليل ٧٩/٥، وانظر: الأم للشافعي ١٠٥/١، وانظر: كشاف القناع ٣٩٠/٣، والمغني ٥٢٧/٤.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه أيضاً قد يكون واجباً عند تعيين مصلحته، وقد يكون محرماً ومكروهاً لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته.

فقد جاء في «التاج والإكليل» لمختصر خليل: قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وقال ابن رشد: هو قبض شيء من عوض يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته[1].

هذا وقد قسّم العلامة ابن القيم رحمه الله الصلح إلى نوعين فقال: فصل والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك فكل هذا جائر مردود، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري الشهير بالمواق بهامش مواهب الجليل ٨١/٥.

يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح أو أحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالواقع عارفاً بالواجب قاصداً للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم كما قال النبيّ ﷺ: «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم؟** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»(١) وقد جاء في أثر: «أصلحوا بين الناس فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾(٢)(٣).

❋ ❋ ❋

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه ٤/٧٣ تحت رقم (٢٦٢٧) في أبواب صفة الجنة ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل درجة من الصيام والصلاة والصدقة؟** قالوا: بلى، قال: **صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ويروى أن النبي ﷺ قال: «**هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**».

(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١٠).

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم ١/١١٨.

المطلب الثاني:
أنواع الصلح بوجه عام

الصلح أنواع كثيرة ذكرها غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حجر في «الفتح»: والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إمّا في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع[1].

وقال البهوتي في «كشاف القناع»: ويكون الصلح بين مسلمين وأهل حرب بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان، ويكون بين أهل بغي وأهل عدل، ويكون بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافته امرأة أعرض زوجها عنها، ويكون بين متخاصمين في غير مال، ويكون أيضاً بين متخاصمين في المال)[2] انتهى.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٨/٥.

(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٣٩١/٣، وانظر: شرح الزركشي ١٠٣/٤،=

قلت: وهذا الأخير هو موضوع بحثنا وسنقصر الكلام عليه بعون الله تعالى.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
حقيقة الصلح

عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في أحكامه بل هو متفرع عن غيره، ويلحق بأقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه.

قال الزيلعي وهو يتكلم عن الصلح: ((فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعاً) لأن معنى البيع قد وجد فيه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض فتجري عليه أحكام البيوع وهذا لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه لأن العبرة للمعاني دون الصور، ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعاً والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط أن لا يبرأ

= وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٨٤، وانظر: نهاية المحتاج ٤/٣٧١.

الأصيل كفالة، ثم إذا وقع عن مال بمال ينظر فإن وقع على خلاف جنس المُدَّعي فهو بيع وشراء كما ذُكِرَ هنا، وإن وقع على جنسه فإن كان بأقل من المُدَّعي فهو حط وإبراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا[1].

وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (الصلح أقسام:

أحدها: أن يكون بيعاً بأن يصالح من العين المُدّعاة على عين أخرى.

ثانيها: أن يكون إجارة بأن يصالح منها على سكنى داره أو شيء من منافعها سنة.

ثالثها: أن يكون عارية بأن يصالح منها على سكناها، فإن عين المدة: كانت عارية مؤقتة وإلا فمطلقة.

رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين على بعضها.

خامسها: أن يكون إبراء بأن يصالح من الدين على بعضه، ذكر هذه الخمسة الرافعي.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٥.

سادسها: أن يكون فسخاً بأن يصالح من المسلم فيه على رأس المال قبل القبض، قال ابن جرير الطبري، قال في «المهمات»: وهو صحيح ماش على القواعد كما قال الأصحاب: إنّ بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع.

سابعها: أن يكون جعالة، كقوله: صالحتك من كذا على رد عبدي.

ثامنها: أن يكون خلعاً كقولها: صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة.

تاسعها: أن يكون معاوضة عن دم العمد، كقوله: صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من قصاص بنفس أو طرف.

عاشرها: أن يكون فداء، كقوله للحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير، ذكر هذه الأربعة في «المهمات». وقال: أهملها الأصحاب، وهي واردة عليهم جزماً)[1].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٤٦٠ وما بعدها، وانظر: شرح فتح القدير ٧/٣٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

أقسام الصلح على مال

وفيه: تمهيد وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الصلح مع إقرار المدعى عليه.

* المبحث الثاني: الصلح مع إنكار المدعى عليه.

* المبحث الثالث: الصلح مع سكوت المدعى عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

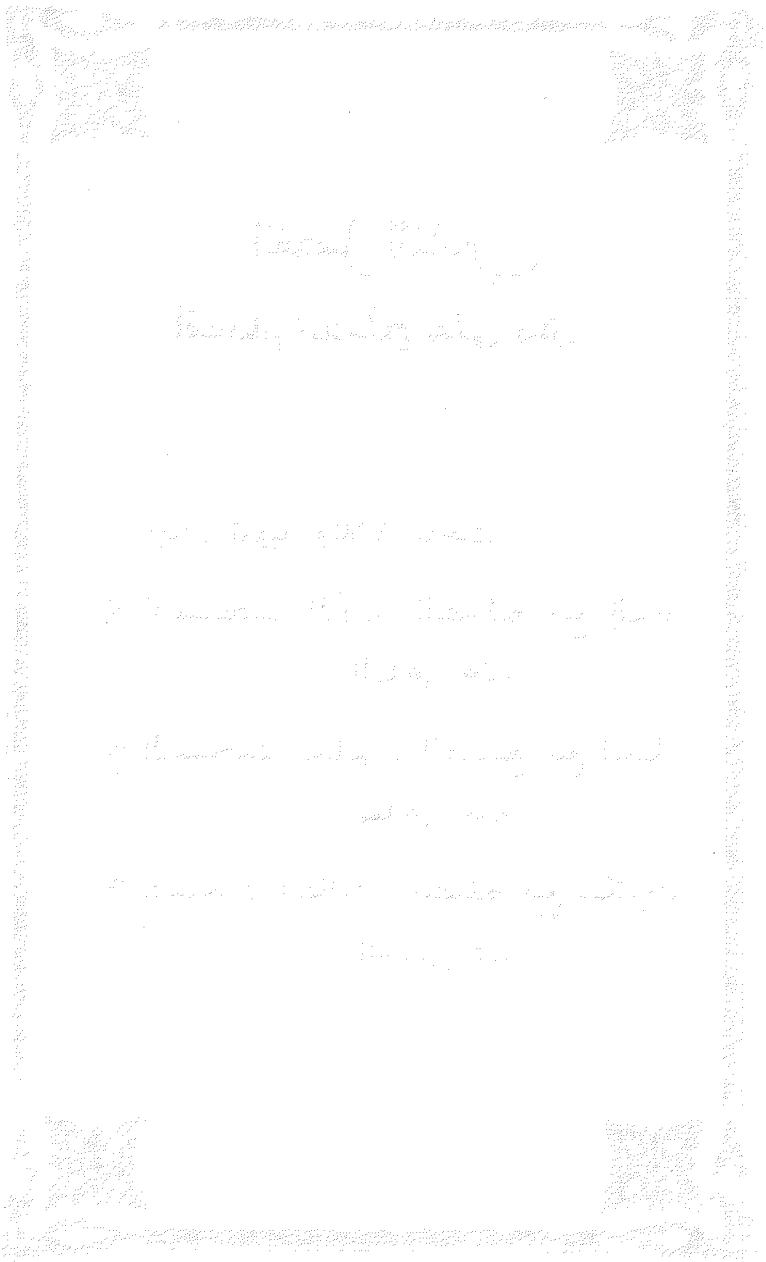

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن أقسام الصلح على المال ثلاثة: صلح مع إقرار المدعي عليه، وصلح مع إنكاره، وصلح مع سكوته من غير إقرار ولا إنكار، وكل نوع من هذه الثلاثة لا يخلو من أن يكون بين المدعي والمدعى عليه أو يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط.

قال الكاساني في «البدائع»: الصلح في الأصل أنواع ثلاثة: صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار ولا إنكار، وكل نوع من ذلك لا يخلو: إمّا أن يكون بين المدعي والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي والأجنبي المتوسط[1].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٤٠، وشرح فتح القدير، وانظر: مواهب الجليل ٥/٨٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢/٢٢١، وانظر: روضة الطالبين ٤/١٩٣، وانظر: كشاف القناع ٣/١٩١ وما بعدها، وشرح الزركشي ٤/١٠٤، والإنصاف ٥/٢٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

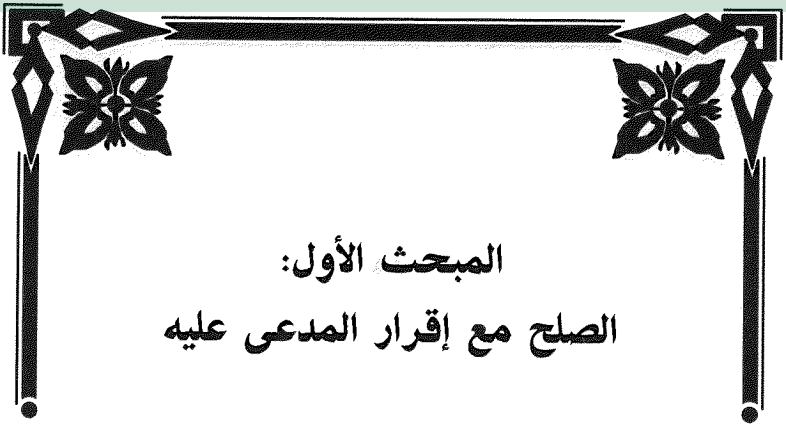

المبحث الأول:
الصلح مع إقرار المدعى عليه

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جواز الصلح مع الإقرار[1]، وقد حكى الاتفاق غير واحد من أهل العلم. قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: (واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار)[2] انتهى.

وهذا القسم على ضربين: صلح عن الأعيان، وصلح عن الدين.

❑ الضرب الأول: الصلح عن الأعيان:

الصلح عن الأعيان هو أن يدعي شخص على آخر شيئاً هو بيده وتحت تصرفه كدار أو سيارة أو ثوب أو أي

---

(١) انظر: المراجع السابقة الأجزاء نفسها والصفحات.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مال كان فيقر المدعى عليه له بذلك ثم يصالحه منه على بعضه كنصفه أو ربعه أو على منفعته، أو يصالحه على منفعة عين أخرى كسكنى دار أخرى، أو منفعة سيارة أخرى أو أي منفعة كانت. وهذا الضرب أعني الصلح عن الأعيان نوعان: صلح المعاوضة، وصلح الحطيطة.

وقد فصَّل القول في ذلك النووي ـ رحمه الله ـ في «الروضة» فقال ما نصه: (وفي الكتاب ثلاثة أبواب: الأول في أحكام الصلح، وقد يجري بين المتداعيين وبين المدَّعي وأجنبي، والقسم الأول نوعان، أحدهما: ما يجري على الإقرار وهو ضربان:

أحدهما: الصلح عن العين وهو صنفان:

الصنف الأول: صلح المعاوضة: وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى عليه داراً فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب فهذا الصنف حكمه حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح، وتتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب، والشفعة والمنع من التصرف قبل القبض واشتراط القبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه متفقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كان جنساً ربوياً، وجريان التحالف عند

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاختلاف، ويفسد بالغرر، والحيل، والشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو خدمة عبد مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح إجارة فتثبت فيه أحكام الإجارة.

الصنف الثاني: صلح الحطيطة: وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، أو من العبدين على أحدهما فهذا هبة بعض المُدَّعى لمن في يده فيشترط لصحته القبول ومضى مدة إمكان القبض)[1].

قلت: وصلح الحطيطة الذي يجري على بعض العين المدعاة جمهور العلماء على صحته، فقد ذهب إلى صحته الحنفية في ظاهر الرواية عنهم[2] كما أنه قول المالكية[3] والأصح في مذهب الشافعية[4] وهو المشهور من مذهب الحنابلة إن لم يكن بلفظ الصلح ولم يكن بشرط أيضاً مثل

---

(١) روضة الطالبين، للنووي ١٩٣/٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٨١/٧ وص٣٨٥، وبدائع الصنائع ٤٦/٦ وما بعدها.

(٣) انظر: كتاب مواهب الجليل ٨٠/٥ وما بعدها، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٨/٢.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٩٣/٤ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أن يقول: على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه. هذا وكونه بغير لفظ الصلح وجه في مذهب الشافعي أيضاً.

قال المرداوي في «الإنصاف»: قوله ـ في صلح الإقرار ـ (أحدهما: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر بدين فيضع عنه بعضه، أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي. فيصح إن لم يكن بشرط مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه).

وإذا أقر له بدين أو بعين فوضع عنه بعضه أو وهب له بعضها من غير شرط فهو صحيح لأن الأول إبراء والثاني هبة بلا نزاع، لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب لأنه هضم للحق.

قال في «الفروع»: لا بلفظ الصلح على الأصح.

قال الزركشي: هذا المشهور وهو مختار القاضي وابن عقيل وغيرهما قال القاضي: وهو مقتضى قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: ومن اعترف بحق فصالح عن بعضه لم يكن صلحاً لأنه هضم للحق، وقدمه في «التلخيص» وغيره وهو مقتضى كلام الخرقي وابن أبي موسى. انتهى، وهو من المفردات.

وعنه: يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر ما في «الموجز»

www.alukah.net

و«التبصرة» واختاره ابن البنا في «خصاله» إلى أن قال: (وقول المصنف إن لم يكن بشرط) له صورتان:

إحداهما: أن يمنعه حقه بدونه فالصلح في هذه الصورة باطل قولاً واحداً.

والثانية: أن يقول: على أن تعطيني الباقي أو كذا وما أشبه فالصلح أيضاً في هذه الصورة باطل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به الأكثر، وقيل: يصح الصلح والحالة هذه[1].

وقال النووي في «الروضة»: وفي صحته بلفظ الصلح وجهان أحدهما: لا، لأن الصلح يتضمن المعاوضة، ومحال أن يقابل ملكه ببعضه، وأصحهما: الصحة لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة، وقد حصلت[2].

الترجيح:

قلت: والقول بصحة الصلح ولو مع شرط أو بلفظ الصلح هو الراجح في نظري لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت، ولأنه إذا لم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/٢٣٥ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع ٣/٣٩١.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٤/١٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يجز بلفظ الصلح خرج عن أن يكون صلحاً ولا يبقى له تعلق به فلا يسمى صلحاً.

أمّا إذا كان بلفظ الصلح سمي صلحاً لوجود اللفظ وإن تخلف المعنى كالهبة بشرط الثواب، وإنما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة إذا كان ثم عوض أمّا مع عدمه فلا.

وإنما معنى الصلح: الاتفاق والرضا وقد يحصل هذا من غير عوض، كالتمليك إذا كان بعوض سمي بيعاً وإن خلا عن العوض سمي هبة[1].

هذا وقد رجح الزركشي صحة صلح من اعترف بحق ثم صالح على بعضه، وَوَجَّهَه بقوله: إنّ معنى الصلح: الاتفاق والرضا، وقد حصل هذا من غير هضم للحق ولا امتناع من أداء الواجب، وحقيقة هذا أنّ المدعي يرضى بترك بعض حقه وأخذ البعض فصار كما لو قال: أبرأتك من نصف المائة فأعطني نصفها أو وهبتك نصف داري ونحو هذا، وهذا غير ممنوع منه بالاتفاق. قال أبو البركات: وكذا يخرج في قوله: أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي[2].

---

(١) انظر: المغني ٥٣٦/٤.

(٢) شرح الزركشي ١٠٦/٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ الضرب الثاني: الصلح عن الدين:

الصلح عن الدين هو أن يدعي إنسان على آخر ديناً فيقر المُدّعى عليه له به ثم يصالحه على بعضه أو على مال آخر، وهو صنفان: صلح حطيطة، وصلح معاوضة.

الصنف الأول: صلح الحطيطة:

ويسمى صلح الإسقاط والإبراء، ومثاله أن يقول المُقرُّ له: صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك على خمسمائة.

قال النووي: الضرب الثاني: الصلح على الدين وهو صنفان: أحدهما: (صلح المعاوضة وهو الجاري على عين الدين المدعى) إلى أن قال: (الصنف الثاني: صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض الدين المدعى فهو إبراء عن بعض الدين، فإن استعمل لفظ الإبراء أو ما في معناه، بأن قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي عليك أو صالحتك على الباقي برئ مما أبرأه) إلى أن قال: (وإن اقتصر على لفظ الصلح فقال: صالحتك على الألف الذي عليك على خمسمائة فوجهان كنظيره في صلح الحطيطة في العين والأصح الصحة)[1].

---

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت: وصلح الحطيطة الذي يجري على بعض الدين المدعي جمهور العلماء على صحته كالذي يجري على بعض العين المدعاة والذي تقدم في الضرب الأول، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهما إلى صحته وهو المشهور أيضاً عند الحنابلة إن لم يكن بلفظ الصلح أو بشرط، فإن وقع بلفظ الصلح أو بشرط فأشهر الروايتين عن أحمد لا يصح وهو وجه عند الشافعية.

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت:

جاء في حاشية «رد المحتار»: (الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه) من دين أو غصب (أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا) وحينئذ (فَصَحّ الصُّلحُ بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفاً فلم يجز نسيئة[1].

وجاء في «الكافي» في فقه أهل المدينة: ومن كان له على رجل مال حال فصالحه على إسقاط بعض وأخذ بعضه

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٦٧٦/٥، وانظر: بدائع الصنائع ٤٣/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو تأخير بعضه جاز[1].

وجاء في «المهذب» في فقه الشافعي: وإن صالحه من ألف درهم على خمسمائة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأنه بيع ألف بخمسمائة، والثاني: أنه يصح لأنه لما عقد بلفظ الصلح جعل كأنه قال: أبرأتك من خمسمائة وأعطني خمسمائة[2]. هذا وقد ذكر النووي في «الروضة» أن الأصح من الوجهين: الصحة[3].

وجاء في «الإنصاف» للمرداوي: قوله ـ في الصلح الإقرار ـ: (أحدهما: الصلح على جنس الحق مثل أن يُقرَّ له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن لم يكن بشرط مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه) إذا أقر له بدين أو عين فوضع عنه بعضه أو وهب له بعضها من غير شرط فهو صحيح، لأن الأول إبراء والثاني هبة بلا نزاع، لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب لأنه هضم للحق) إلى أن قال: (وعنه يصح

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي ٢/٨٨٠ وما بعدها، وانظر: مواهب الجليل ٥/٨٢.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/٣٤٠.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٤/١٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بلفظ الصلح وهو ظاهر ما في «الموجز» و«التبصرة» واختاره ابن البنا في خصاله)[1].

الترجيح:

قلت: ويترجح لي صحة الصلح ولو وقع بشرط أو بلفظ الصلح لما ذكرته من التوجيه في الضرب الأول المتقدم وهو الصلح عن الأعيان.

الصنف الثاني: صلح المعاوضة:

صلح المعاوضة هو أن يعترف المدعى عليه بدين في ذمته للمدعي ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به وهو على أربعة أضرب عند عامة الفقهاء:

الضرب الأول:

أن يعترف له بأحد النقدين فيصالحه بالآخر نحو أن يعترف له بمائة درهم فيصالحه منها بعشرة دنانير أو يعترف بعشرة دنانير فيصالحه منها على مائة درهم، وهذا النوع له حكم الصرف يشترط له شروط الصرف من التقابض في

(١) الإنصاف، للمرداوي ١٣٤/٤ وما بعدها، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجلس ونحوه، وقد نص فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على ذلك.

الضرب الثاني:

أن يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو عكسه، فهذا الضرب بيع يثبت فيه أحكام البيع لأنه مبادلة مال بمال، وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك[5].

الضرب الثالث:

أن يعترف له بدين فيصالحه على موصوف في الذمة، فهذا يشترط فيه القبض قبل التفرق. وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك[6].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٦/٢١ وما بعدها في (باب الصلح في الدين)، وبدائع الصنائع ٤٥/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٨١/٥ وما بعدها، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٨/٢.

(٣) انظر: المهذب ٣٤٠/١، وروضة الطالبين ١٩٥/٤.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٣٤/٤، وكشاف القناع ٣٩٤/٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة الأجزاء نفسها والصفحات في الصفحة السابقة من ١ إلى ٤.

(٦) المراجع السابقة الأجزاء نفسها والصفحات في الصفحة السابقة من ١ إلى ٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضرب الرابع:

أن يصالحه على منفعة كسكنى دار أو ركوب دابة معينة أو أن يعمل له عملاً معلوماً، فهذا له حكم الإجارة يشترط له ما يشترط لها وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك[1].

قال ابن قدامة في «المغني»: فأمّا المعاوضة فهو أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته ثم يتفقان على تعويض عن ذلك بما يجوز تعويضه به، وهذا ثلاثة[2] أضرب:

أحدها: أن يعترف له بأحد النقدين فيصالحه بالآخر، نحو أن يعترف له بمائة درهم فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو يعترف له بعشرة دنانير فيصالحه على مائة درهم، فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس ونحوه.

---

(١) انظر: المبسوط ٢١/٢٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/٤٦ وما بعدها، ومواهب الجليل ٥/٨٢ وما بعدها، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٨٧٩ وما بعدها، والمغني ٤/٥٣٤، وكشاف القناع ٣/٣٩٤ وما بعدها.

(٢) ذكر رحمه الله أنه ثلاثة أضرب ولكن ما ذكره مضمونه أربعة حيث الثاني مما ذكره يشتمل على ضربين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثاني: أن يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو بأثمان فيصالحه على عروض فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع.

وإن اعترف له بدين[1] فصالحه على موصوف في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين.

الثالث: أن يصالحه على سكنى دار أو خدمة عبد ونحوه أو على أن يعمل له عملاً معلوماً فيكون ذلك إجارة لها حكم سائر الإجارات، وإن أتلف الدار أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الإجارة ورجع بما صالح عنه، وإن تلفت بعد استيفاء شيء من المنفعة انفسحت فيما بقي من المدة ورجع بقسط ما بقي[2].

❋ ❋ ❋

(١) هذا ضرب ثالث وقد دمجه مع الثاني، وبناءً عليه تكون الأضرب أربعة.

(٢) المغني، لابن قدامة ٤/٥٣٤، وانظر فيما ذكرته عن بقية الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية المراجع السابقة الأجزاء نفسها والصفحات، فقد نصوا على معنى ما نقلته عن ابن قدامة، وإنما آثرت النقل عنه لوجود التفصيل فيما ذكره مع الاختصار.

مطلب في المصالحة عن الدين المؤجل ببعض حالاً وهي مسألة (ضع وتعجل)

إذا كان لشخص على آخر ألف دينار أو درهم أو ريال مؤجلة فصالحه على خمسمائة معجلة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: منع هذا التصرف، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، كما أنه ظاهر مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني: جواز هذا التصرف وهو قول ابن عباس والنخعي وابن سيرين، كما أنه رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت.

جاء في «بدائع الصنائع» للكاساني: (ولو كان له على إنسان ألف مؤجلة فصالح منها فهذا لا يخلو من أحد وجهين: إمّا إن صالح منها على أقل من حقه أو على تمام حقه، وكل ذلك لا يخلو من أن يشترط التعجيل أو لم

---

(١) استثنى الحنفية والحنابلة من ذلك دين الكتابة فيما إذا كاتب السيد مملوكه لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك.

يشترط، فإن صالح على أقل من حقه قدراً أو وصفاً أو قدراً ووصفاً ولم يشترط التعجيل لما وقع عليه الصلح جاز، ويكون حطاً وتجوزاً بدون حقه وله أن يأخذ الباقي بعد حلّ الأجل، وإن شرط التعجيل فالصلح باطل وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل لأن فيه معاوضة الأجل وهو التعجيل بالحط وهذا لا يجوز لأن الأجل ليس بمال)[1].

وجاء في «المنتقى» شرح موطأ مالك: (قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه)[2].

وجاء في «روضة الطالبين»: (ولو صالح من ألف مؤجلة على خمسمائة حالة فباطل)[3].

وجاء في «تكملة المجموع» في فقه الشافعية: (فإن ادعى عليه ألف درهم مؤجلة فأقر بها ثم صالحه عنها على

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤٥/٦.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي ٦٥/٥.

(٣) روضة الطالبين ١٩٦/٤.

خمسمائة حالة لم يصح لأنه جعل الخمسمائة التي تركها عوضاً للحلول وذلك لا يجوز أخذ العوض عليه)[1].

وجاء في «المغني» لابن قدامة: (وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالاً لم يجز) إلى أن قال: (وروى عن ابن عباس والنخعي وابن سيرين أنه لا بأس به).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بخصوص رواية الجواز عن أحمد، وبخصوص رأيه: (ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي)[2].

وجاء في «الإنصاف» للمرداوي: قوله: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح)، هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره وقدَّمه في الفروع وغيره.

وفي «الإرشاد والمبهج»: (رواية يصح، واختاره الشيخ تقي الدين: لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة جزم به الأصحاب في دين الكتابة ونقله ابن منصور وهي مستثناة من عموم كلام المصنف)[3].

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي ٣٨٧/١٣.
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي ص١٣٤.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٣٦/٥.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وإن كان الدين مؤجلاً فتارة يصالحه على بعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار) إلى أن قال: (وتارة يصالحه ببعضه حالاً مع الإقرار والإنكار فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضاً، أحدها: أنه لا يصح مطلقاً وهو المشهور عن مالك لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالاً وهو عين الربا) إلى أن قال: (والقول الثاني: أنه يجوز وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره واختاره شيخنا) إلى أن قال: (والقول الثالث: يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره)[1].

الأدلة:

أدلة أهل القول الأول وهم المانعون من هذا التصرف:

الدليل الأول: ما جاء في «مجمع الزوائد» عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع آجل بعاجل، قال: والآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم فيقول: أعجل لك خمسمائة ودع البقية[2].

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم ٤٤١/٣.

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي=

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن فيه موسى الربذي وهو ضعيف[1].

قلت: وقد قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبدالعزيز المدني)، ثم ذكر من روى عنه إلى أن قال: (وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عنه. قلت: فإن شعبة روى عنه فقال: (حدثنا أبو عبدالعزيز الربذي) فقال: (لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه) إلى أن قال: (وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث، وقال الأثرم عن أحمد: ليس حديثه عندي بشيء) إلى أن قال: (وقال عباس بن معين: لا يحتج بحديثه).

هذا وقد ذكر تضعيفه عن علي بن المديني وأبي زرعة والترمذي وأبي داود وغيرهم[2].

= بكر الهيثمي. وقد قال بعد سياقه له: رواه البزار. انظر: المرجع المذكور ٤/١٣٠، طبعة عام ١٣٥٢هـ.

(١) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة.

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج١٠ من ص٣٥٦ إلى ص٣٦٠ بتصرف يسير.

قلت: ويتضح مما تقدم عن راوي الحديث عدم صلاحيته للاحتجاج. والله أعلم.

الدليل الثاني: ما جاء في «مجمع الزوائد» عن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان رضي الله عنه فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري: أعجل لك سبعين على أن تمحو عنه المائة وكانت مستأخرة فرضي الغافقي فمر بهما المقداد بن الأسود فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه القصة قال: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وأبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[1].

الدليل الثالث: ما جاء في «موطأ» مالك: حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن يسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزاً لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا عليّ أن أضع عنهم من الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٤/١٣٠.

سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبدالله بن عمر ونهى عنه[1].

الدليل الرابع: القياس:

استدل المانعون أيضاً بالقياس حيث قالوا: إن الذي يضع من دينه ويتعجله قبل أجله بمنزلة الذي يؤخره بعد الأجل ويزيده إذ معناها العوض للزيادة، قالوا: لأن الذي وضع قبل أجله سلَّفَ على أن وضع، والذي أخَّر للزيادة أسْلَف على أن زاد فهو تأخير لعوض[2].

مناقشة هذا القياس:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن هذا التصرف عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابل الأجل، وهذا التصرف يتضمن براءة ذمته عن بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابل سقوط بعض الأجل، فانتفع كل

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ومعه الموطأ ٥/٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/٦٥.

واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إمّا أن تربي وإمّا أن تقضي، وبين قوله: عجِّل لي وأحط عنك أو أهب لك كذا من حقي[1].

أدلة القول الثاني: وهم المحيزون لهذا التصرف:

الدليل الأول: ما جاء في «مجمع الزوائد» عن ابن عباس قال: لما أمر الرسول ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل فقال: «**ضعوا وتعجلوا**»[2].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت مشايخ مكة يقولون: كان لمسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريح وكان يطلب ويسمع ولا يكتب، فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الذي

---

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٣/٤٤١.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٤/١٣٠ الطبعة السابقة وقد قال: رواه الطبراني في الأوسط.

غاب، يعني: فضعف حديثه لذلك، وذكره ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف فمن يكتب حديثه.

الجواب عن تلك المناقشة:

أجيب عن المناقشة السابقة: بأن مسلم بن خالد الزنجي قد وثق، وقيل عنه: إنه حسن الحديث فقد روى عن يحيى بن معين أنه قال: كان لمسلم بن خالد ثقة صالح الحديث، وروي عن ابن عدي أنه قال: مسلم بن خالد حسن الحديث وأرجو ألاّ بأس به، وروي عن الدارقطني أنه قال: مسلم بن خالد ثقة حكاه ابن القطان[1].

الدليل الثاني: أن جواز بيع الدين المؤجل بأقل من ثمنه حالاً ممن هو عليه، قد روي عن ابن عباس والنخعي وابن سيرين[2].

الدليل الثالث: أن المدين والدائن إذا اتفقا على أن يتنازل الأول عن الأجل والثاني عن بعض حقه فهو من الصلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، قالوا: وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع

---

(١) انظر في كل ما قيل عن راوي الحديث من التضعيف والتوثيق: تهذيب التهذيب، لابن حجر ١٢٩/١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: المغني ٥٤٢/٤، وأعلام الموقعين، لابن القيم ٤٤١/٣.

بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي جواز ذلك[1].

الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لعدة وجوه:

الوجه الأول: قوة أدلة القائلين الجواز إذ من بينهما حديث مرفوع وهو ما جاء في قصة إخراج بني النضير وفيها أن النبيّ ﷺ قال لهم: «**ضعوا ولا تعجلوا**» حينما ادعى بعضهم بأن لهم ديون على الناس لم تحلّ بعد.

فالحديث فيه دلالة واضحة على جواز هذا التصرف، والحديث وإن كان فيه مسلم بن خالد الزنجي ونقل عن بعض السلف تضعيفه، إلاّ أنه أيضاً قد نقل عن عدد من السلف توثيقه كما تقدم، ومما يؤيد صحة أنه مروي عن طريق ابن عباس وهو ممن روي عنه جواز هذا التصرف.

الوجه الثاني: أنه ليس في أدلة المانعين ما يستدعي الأخذ بقولهم إذ غاية ما استدلوا به شيئان:

الشيء الأول: ما روي عن بعض السلف كراهتهم

---

(١) المرجع السابق، الجزء نفسه، ص٤٤٠.

لذلك، والجواب عنه بالمقابل فقد روي عن بعض السلف القول بجواز ذلك ممن يُقَابَل بمن ذكروا كما تقدم.

الشيء الثاني: استدلالهم على تحريمه بالقياس على ربا الجاهلية وهذا قد تقدمت الإجابة عنه بأنه قياس مع الفارق إذاً في المقيس عليه الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، والمقيس يتضمن براءة الذمة من بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فافترقا.

الوجه الثالث: أن في هذا التصرف مصلحة للدائن والمدين معاً مع انتفاء المفاسد، هذا ومراعاة المصلحة السالمة من المفسدة أو الراجحة عليها أمر قد راعاه الشارع كما أن فيه براءة للذمم وبراءة الذمم من الأمور التي راعتها الشريعة الإسلامية وهذا أمر متحقق في هذا التصرف. هذا ما ترجح لي والله أعلم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

www.alukah.net

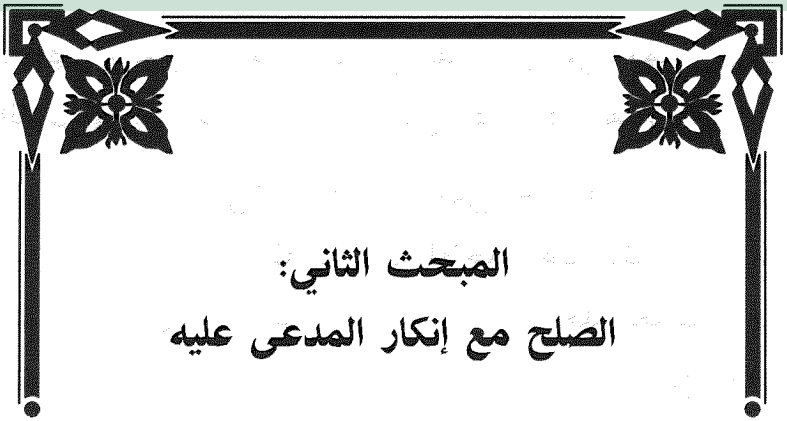

المبحث الثاني:
الصلح مع إنكار المدعى عليه

الصلح مع الإنكار: هو أن يدعي إنسان على آخر شيئاً فينكره المدعى عليه ثم يصالحه عنه، وللفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيه قولان:

القول الأول: أنه باطل لا يصلح وهو مذهب الشافعية[1] والظاهرية[2]، كما أنه رواية[3] عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: أنه جائز وصحيح وبه قال جمهور

---

(١) انظر: المهذب ١/٣٤٠، والأم للشافعي ـ مختصر المزني ١/١٠٦، روضة الطالبين ٤/١٩٨، وتكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٨/١٦٠.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٥/٢٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العلماء، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والمشهور من مذهب الحنابلة[3]، غير أنّ أصحاب هذا القول اشترطوا أن يكون المدعي معتقداً أنّ ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أَنْ لا حق عليه فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع[4].

الأدلـة:

أدلة أهل القول الأول الذين يرون عدم صحة الصلح مع الإنكار:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[5] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ الآية[6].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٠/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٠/٥ وما بعدها.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٨٣/٥ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢٢١/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٨/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٧/٤، وكشاف القناع ٣٩٧/٣، والإنصاف ٢٤٣/٥.

(٤) انظر: المغني ٥٢٧/٤ مع بقية المراجع المتقدمة، وهي رقم (٤) و(٥) و(٦).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٨).

وجه الدلالة من الآيتين لهم: هو أنهم قالوا: إن الصلح على الإنكار من أكل أموال الناس بالباطل لأن من ادعى على غيره شيئاً هو بيده أو تحت تصرفه فأنكر ذلك المدعى عليه ثم صالحه عنها بعوض فقد ابتاع ماله بماله وهذا لا يجوز.

الدليل الثاني: ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**».

قال الترمذي بعد سياقه له: هذا حديث حسن صحيح[1].

وجه الدلالة لهم من الحديث هو ظاهر الاستثناء فيه وهو قوله ﷺ: «**إلاّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**».

قال السرخسي في «المبسوط»: وبظاهر الاستثناء استدل الشافعي رحمه الله لإبطال الصلح على الإنكار، فإنه صلح حرم حلالاً لأن المدعي إن كان محقاً كان أخذ

---

(١) سنن الترمذي ٤٠٣/٢ في (باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس) تحت رقم (١٣٦٣)، ورواه ابن ماجه برقم (٢٣٥٣)، والبيهقي ٦٥/٦ في (باب صلح المعاوضة).

المال حلالاً له قبل الصلح وحرم بالصلح، وإن كان مبطلاً فقد كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح فهو صلح حرّم حلالاً وأحلّ حراماً[1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن ظاهر الاستثناء في الحديث المتقدّم يدل على إبطال الصلح على الإنكار.

قال السرخسي: (ولكنا نقول: ليس المراد هذا فإن الصلح عن الإقرار[2] لا يخلو عن هذا أيضاً لأن الصلح في العادة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ إلى تمام الحق كان حلالاً للمدعي أخذه قبل الصلح وحرم بالصلح، وكان حراماً على المدعى عليه منعه قبل الصلح وحل بالصلح، فعرفنا أنّ المراد غير هذا، والصلح الذي حرم حلالاً وهو أن يصالح إحدى زوجتيه على أن لا يطأ الأخرى، أو يصالح زوجته على أن لا يطأ جاريته، والصلح الذي أحل حراماً هو أن يصالح على خمر أو

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٢٠/١٣٤.

(٢) أي: الذي يقول بصحته الشافعي.

خنزير وهذا النوع من الصلح باطل عندنا، وحمله على هذا أولى لأن الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه)[1].

الوجه الثاني من المناقشة حول حجية الحديث:

قال ابن حزم عن الحديث السابق ما نصه: (أما الرواية عن النبي ﷺ فساقطة لأنه انفرد بها كثير بن عبدالله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وأن الرواية عنه لا تحل)[2].

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» عن الحديث المتقدم ما نصه: الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

وقد نوقش الترمذي في تصحيحه حديثه، قال: الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: «**الصلح جائز بين المسلمين**» وصححه، فلهذا لا يعتمد على تصحيحه، وقال

---

(١) المبسوط، للسرخسي ٢٠/١٣٤.

(٢) المحلى، لابن حزم ٨/١٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى، يعني: الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله[1].

الجواب عن تلك المناقشة: قال الشوكاني أيضاً حول تصحيح الترمذي للحديث المذكور ما نصه: واعتذر له[2] الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم عن طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال الحاكم على شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلا عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرجه البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى، وقد صرح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان. وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذا ضعفه عبدالحق.

وقد روي من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة: صدوق

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ٥/٢٨٧.

(٢) أي: اعتذر الحافظ ابن حجر للترمذي في تصحيحه للحديث لكثرة طرقه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ووثقه ابن معين، والوليد بن رباح: صدوق أيضاً ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً[1].

هذا وقد قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: (رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه لأن راويه: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)[2] انتهى.

قلت: وقد رواه البيهقي من طريق آخر ثم قال: ورواية كثير بن عبدالله بن عمرو به عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا[3]. انتهى. فالخلاصة أن الحديث بمجموع طرقه لا يقل عن درجة الحسن، والله أعلم.

الدليل الثالث: القياس: استدلوا أيضاً بالقياس على

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ٥/٢٨٧، وانظر: سبل السلام، للصنعاني ٣/٥٧.

(٢) بلوغ المرام، لابن حجر، ص١٧٩ في (باب الصلح) الحديث تحت رقم (٨٩٤) وما بعده، وانظر: تلخيص الحبير، لابن حجر أيضاً ٣/٤٤.

(٣) سنن البيهقي ٦/٦٥ في (باب صلح المعاوضة)، والمغني، لابن قدامة ٤/١٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء، فلا يصح ذلك.

الدليل الرابع: أنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل كالصلح على حد القذف[1].

الدليل الخامس: أن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في موضع الإنكار ولأن الحق لو ثبت فإنما يثبت بالدعوى وقد عارضها الإنكار فلا يثبت الحق عند التعارض[2].

أدلة القول الثاني: والمتضمن صحة الصلح مع الإنكار:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3].

قال الكاساني: (وصف الله تعالى عزَّ شأنه جنس الصلح بالخيرية، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلاَّ ما خص بدليل، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم

---

(١) انظر: المهذب ١/٣٤٠، وروضة الطالبين ٤/١٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٠.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٨).

الضغائن) أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة فيكون حجة قاطعة)[1].

الدليل الثاني: أن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار، إذ الإقرار مسالمة ومساعدة فكان أولى بالجواز[2].

الدليل الثالث: عموم قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين**»[3].

قال ابن قدامة: ولنا عموم قوله عليه السلام: «**الصلح بين المسلمين جائز**» فيدخل هذا ـ يعني: الصلح مع الإنكار ـ في عموم قوله، فإن قالوا: فقد قال: «**إلاَّ صلحاً أحل حراماً**» وهذا داخل فيه لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح قلنا: لا نسلم دخوله فيه

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٤٠، وانظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠/١٣٧ وما بعدها.

(٢) المرجعين السابقين الأجزاء نفسها والصفحات.

(٣) الحديث رواه الترمذي والبيهقي وابن ماجه والحاكم وغيرهم وقد فصلت القول فيه في أدلة القول الأول بما يغني عن إعادته هنا وكانت خلاصة المطاف: أنه حسن بمجموع طرقه.

ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنّ هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله، وكذا الصلح بمعنى الهبة فإنه يحل للموهوب له ما كان حراماً عليه، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه.

الثاني: أنه لو حل به المحرّم لكان الصلح صحيحاً، فإنّ الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع، أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك، وعلى أنهم لا يقولون بهذا فإنهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فإذا حلّ له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلأن يحلّ برضاه وبذله أولى، وكذلك إذا حلّ مع اعتراف الغريم فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلاّ بذلك أولى[1].

الدليل الرابع: أن الصلح مع الإنكار: صلح بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه لأن المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٨/٤.

www.alukah.net

لدفع الشر عنه وقطع الخصومة.

قال ابن قدامة في «المغني» وهو يوجه القول بصحة الصلح مع الإنكار ما نصه: ولأن المدعي هاهنا يأخذ حقه الثابت له، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع[1].

الدليل الخامس: أنه صلح يصح مع الأجنبي مع غناه عنه فلأن يصح مع الخصم مع حاجته من باب أولى.

قال ابن قدامة: ولأنه صلح يصح مع الأجنبي فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار.

يحققه: أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى[2].

الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول بصحة الصلح مع الإنكار لعدة وجوه:

الوجه الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[3]،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٨/٤.

(٢) المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلقد وصف الله سبحانه الصلح بالخيرية فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذه الآية إلاّ ما خصه الدليل، ولم يدل دليل على تحريم الصلح مع الإنكار.

الوجه الثاني: عموم قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلاّ ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً**» فيدخل فيه الصلح مع الإنكار، ولا يقال: إنه من الصلح الذي أحلّ حراماً لأن الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد وما أشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود. أمّا الصلح الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه وليس بمخالف لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده تقتضي ذلك.

الوجه الثالث: أن الصلح مع الإنكار صلح بعد دعوى قائمة لا يمكن الفكاك عنها إلاّ به، فإذا ما تم الصلح بينهما على شيء من المال، فإن المدعي يأخذ هذا المال عن حقه الثابت له في اعتقاده وهذا المشروع، والمدعى عليه يؤديه دفعاً للمخاصة وافتداءً ليمينه وهذا مشروع أيضاً.

www.alukah.net

قال ابن قدامة رحمه الله وهو يتكلم عن صلح الإنكار ما نصه: (وهذا لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه، ويخلصه من شر الدعوى فهو أبرَأُ في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر كما لو اشترى عبداً شهد بحريته فإنه يصح ويكون معاوضة في حق البائع واستنقاذاً له من الرق في حق المشتري كذا هاهنا.

إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه[1]، فيدفع إلى المدعي شيئاً افتداءً ليمينه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً سواء كان المأخوذ من جنس

---

(١) هذا الشرط لا بد منه عند القائلين بصحة الصلح مع الإنكار إذ بدونه لا يصح الصلح، وقد أوضحته في مطلع هذا البحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حقه أو من غير جنسه، بقدر حقه أو دونه، فإن أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوف له، وإن أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه وإن أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: وقول من منع الصلح على الإنكار: إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه، فجوابه أنه افتداء لنفسه عن الدعوى واليمين، وتكليف إقامة البينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله له، وليس هذا بمخالف لقواعد الشرع بل حكمة الشرع وأصوله وقواعده، ومصالح المكلفين تقتضي ذلك[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المغني، لابن قدامة ٥٢٩/٤.

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم ٤٤٠/٣.

www.alukah.net

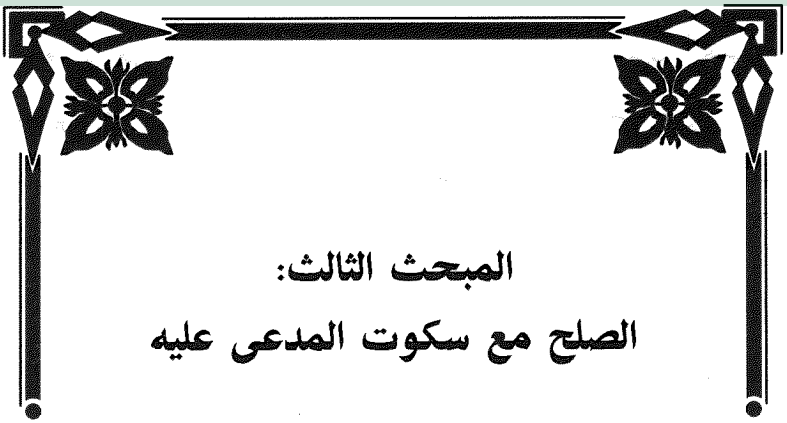

المبحث الثالث:
الصلح مع سكوت المدعى عليه

الصلح مع سكوت المدعى عليه صفته أن يدعي شخص على آخر شيئاً فيسكت المدعى عليه دون أن يعترف أو ينكر ثم بعد ذلك يتصالح معه.

هذا والصلح مع سكوت المدعى عليه حكمه كحكم الصلح مع الإنكار، لأن الساكت منكر حكماً، ثم إنه لا ينسب له قول مع سكوته، صحيح أنّ السكوت يمكن أن يحمل على الإقرار وعلى الإنكار لكن يترجح جانب الإنكار لأن الأصل براءة الذمة وفراغها.

وبناءً على هذا: فإن فقهاء المذاهب ألحقوه بالصلح مع الإنكار فالخلاف فيه فرع عنه وعلى هذا فللفقهاء في الصلح عن السكوت قولان:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: عدم جوازه وهو قول الشافعية[1] والظاهرية[2].

القول الثاني: جوازه وإليه ذهب جمهور العلماء وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة بالشرط الذي ذكرناه في الصلح مع الإقرار، وهو أن يكون المدعي معتقداً أنّ ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع.

قال الكاساني: الصلح في الأصل أنواع ثلاثة: (صلح عن إقرار المدعى عليه، وصلح عن إنكاره، وصلح عن سكوته من غير إقرار ولا إنكار)، إلى أن قال: (وكل واحد من الثلاثة مشروع عند أصحابنا، وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما، وقال الشافعي رحمه الله: المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير. وجه قول رحمه الله: أن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت. أما الإنكار فلأن الحق لو ثبت فإنما يثبت بالدعوى وقد عارضه الإنكار فلا يثبت الحق عند التعارض.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣٧٥/٤، وأسنى المطالب ٢١٥/٢.

(٢) انظر: المحلى ١٦٠/٨، حيث ذكر ابن حزم: أنّ الصلح لا يصح على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وأما في السكوت فلأن الساكت ينزل منكراً حكماً حتى تسمع عليه البينة، فكان إنكاره معارضاً للدعوى فلم يثبت الحق ولو بذل المال لَبَذَلَه لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة)[1].

وجاء في «التاج والإكليل» ما نصه: الصلح على ثلاثة أضرب: على إقرار وعلى إنكار وعلى سكوت من المطلوب، وهو جائز في الوجوه الثلاثة[2]. انتهى.

وجاء في «الإنصاف»: (القسم الثاني أن يدعي عليه عيناً أو ديناً فينكره أو يسكت ثم يصالحه على مال فيصح)[3].

هذا وأدلة كل من القولين: هي الأدلة نفسها التي تقدمت في الصلح مع الإنكار وكذا ما ورد عليها من مناقشات وإجابات عن تلك المناقشات وما ذكرناه من الترجيح والتوجيه كل ذلك يأتي في الصلح مع سكوت المدعي، ولذا نكتفي بما تقدم تلافياً للتكرار.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٤٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل، للحطاب ٥/٨٣.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥/٢٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

الصلح بين المدعي وأجنبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

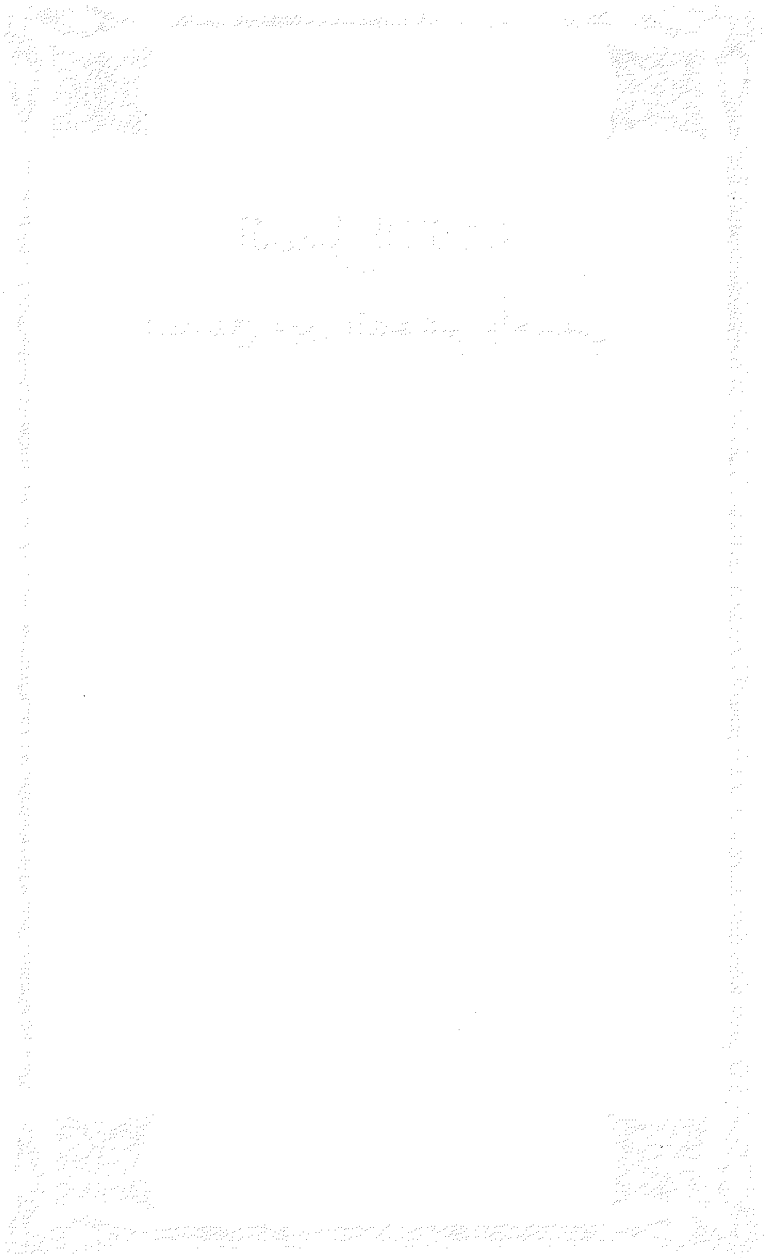

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث
الصلح بين المدعي وأجنبي

إذا كان الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع بالصلح فلا يخلو من حالتين، الأولى: أن يكون بإذن أو أمر من المدعى عليه. والثانية: أن لا يكون كذلك بل باجتهاد منه من غير إذن ولا تفويض أو توكيل.

ففي الحالة الأولى: يصح الصلح عند جماهير أهل العلم ويكون المصالح وكيلاً عن المدعى عليه ويجب المال المصالح عليه على المدعى عليه دون الوكيل إذ هو لازم للموكل دون الوكيل إذا ضمن الوكيل بدل الصلح عن المدعى عليه فإنه يجب حينئذ بموجب عقد الوكالة والضمان لا بموجب عقد الصلح.

أما في الحالة الثانية وهي: ما إذا كان الصلح بغير إذن أو أمر من المدعى عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالفقهاء رحمهم الله لهم تفصيلات وتفريعات تختلف فيها وجهات نظر أرباب كل مذهب، ولذا رأيت أن أفرد كل مذهب على حدة وأجمل القول في ذلك فأقول:

١ ـ رأي الحنفية:

ذهب الحنفية على أنّ الصلح مع الأجنبي بغير إذن المدعى عليه: صلح فضولي وأنه على خمسة أوجه:

أحدها: أن يضيف الضمان إلى نفسه بأن يقول للمدعي: صالحتك أو أصالحك من دعواك هذه على فلان على ألف درهم مثلاً على أني ضامن لك الألف أو على أن عليّ الألف.

والثاني: أن يضيف المال إلى نفسه بأن يقول: على أَلْفِي هذه أو على عبدي هذا.

والثالث: أن يعيّن البدل وإن كان لا ينسبه إلى نفسه بأن يقول: على هذه الألف أو على هذا العبد.

والرابع: أن يسلم البدل وإن لم يعيّن ولم ينسب بأن قال: صالحتك على ألف، وسلمها إليه.

والخامس: أن لا يفعل شيئاً من ذلك بأن يقول: صالحتك على ألف درهم أو على عبد وسط ولم يزد عليه.

ففي الوجوه الأربعة يصح الصلح لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1]، وهذا خاص في صلح المتوسط وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]، وهذا عام في جميع أنواع الصلح لدخول الألف واللام على الصلح وهما لاستغراق الجنس.

ولأنه بالصلح في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبرع بإسقاط الدين عن الغير بالقضاء من مال نفسه إن كان الصلح عن إقرار وإن كان عن إنكار بإسقاط الخصومة فيصح تبرعه كما إذا تبرع بإسقاط دين غيره من مال نفسه ابتداءً ومتى صح صلحه يجب عليه تسليم البدل في الوجوه الثلاثة، وليس له أن يرجع على المدعى عليه لأن التبرع بقضاء الدين لا يطلق الرجوع.

وأما في الوجه الخامس: فموقوف على إجازة المدعى عليه لأن عند انعدام الضمان، والنسبة، وتعيين البدل، والتمكين، لا يمكن حمله على التبرع بقضاء دين غيره من مال نفسه فلا يكون متصرفاً على نفسه، بل على المدعى عليه، فيقف على إجازته فإن أجاز نفذ ويجب عليه

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (١٠).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٨).

البدل دون المصالح لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وإن رد بطل لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته.

هذا وإنما يصح صلح الفضولي إذا كان حراً بالغاً، فلا يصح صلح العبد والصبي لأنهما ليسا من أهل التبرع[1].

٢ ـ رأي المالكية:

جاء في «المدونة»: ((قلت): أرأيت الرجل يصالح عن الرجل عليه دين، فقال للطالب: هَلُمّ أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل: أنا ضامن لك، أيكون ضامناً ولم يذكر أنه ضامن؟ (قال): قال مالك في رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته على شيء سماه فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل الذي صالح عن امرأته ما سمى للزوج ولم يذكر فيه أنا ضامن لك، فكذلك مسألتك لا تبالي قال: أنا ضامن أو لم يقل إذا صالح، من قبل أنه إذا صالح فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق مما يحق عليه)[2] انتهى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٢/٦، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٤٠/٥.

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك ٣٦٦/٣.

وجاء في «مواهب الجليل»: ((تنبيه): صلح الفضولي جائز قال ابن فرحون في «تبصرته»: ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أو بغير وكالة، وذلك مثل أن يصالح رجل رجلاً على دين له على رجل، ويلزم المصالح ما صالح به، انتهى. وقاله في «المدونة» في باب الصلح ونصه: ومن قال لرجل: هلم أصالحك من دينك الذي على فلان بكذا ففعل أو أتى رجل رجلاً فصالحه على امرأته بشيء مسمى لزم الزوج الصلح، ولزم المصالح ما صالح به وإن لم يقل: أنا ضامن لأنه إنما قضى عن الذي عليه الحق)[1].

٣ ـ رأي الشافعية:

الشافعية لهم تفصيل وتفريع بسطه كثير من فقهائهم في كتبهم، وقد بيَّن ذلك النووي رحمه الله بكلام مختصر، لكنه مع اختصاره يفي بالغرض المطلوب حيث قال رحمه الله: (القسم الثاني من الباب: في الصلح الجاري بين المدعي وأجنبي، وله حالان:

الأول: مع إقرار المدعى عليه، فإن كان المدعى

---

(١) مواهب الجليل ٨١/٥.

www.alukah.net

عيناً، وقال الأجنبي: إن المدعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف المدعى، أو على هذا العبد من ماله فتصالحا عليه صح.

وكذا لو قال: وكلني في مصالحتك عنه على عشرة في ذمته، ثم إن كان صادقاً في الوكالة صار المدعي ملكاً للمدعى عليه، وإلاّ فهو شراء الفضول وقد سبق بيانه وتفريعه[1]. وإن قال: أمرني بالمصالحة عنه على هذا العبد من مالي فصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه بإذن ذلك الغير.

وقد سبق خلاف في صحته وأنه إذا صح هل هو هبة أو قرض، ولو صالح الأجنبي لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته صح له كما لو اشتراه، وقيل: وجهان، كما لو قال لغيره من غير سبق دعوى: صالحني من دارك على ألف

---

(١) ذكر النووي رحمه الله في شراء الفضولي لغيره أنه لا يخلو من حالتين، الأولى: أن يشتري بعين مال الغير ففيه قولان: الجديد بطلانه والقديم: أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجاز نفذ وإلاّ لغا، والحالة الثانية: أن يشتري في الذمة فهنا ينظر: إن أطلق أو نوى كونه للغير فعلى لجديد يقع للمباشر، وعلى القديم يقف على الإجازة فإن رد نفذ في حق الفضولي. روضة الطالبين ٣/٣٥٣ وما بعدها. هذا وقد ذكر رحمه الله أيضاً عدة تفريعات في المرجع المذكور نكتفي بإحالة القارىء عليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأنه لم يجر مع الأجنبي خصومة، والمذهب الصحة لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب.

أما إذا كان المدعى ديناً، وقال: وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو على هذا الثوب وهو ملكي فوجهان، **أحدهما**: لا يصح لأنه بيع شيء بدين غيره.

والثاني: يصح ويسقط الدين كمن ضمن ديناً وأداه.

قلت: الأول أصح.

ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة الغير وسبق بيانه في موضعه.

قلت: لو قال: صالحني عن الألف الذي لك على فلان على خمسمائة صح سواء كان بإذنه أم لا، لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز.

الحال الثاني: أن يكون منكراً ظاهراً فجاء أجنبي فقال: أقر المدعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له، إلا أنه لا يظهر إقراره لئلا تنزعه منه، فصالحه صح لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبولة فإن قال: هو منكر ولكنه مبطل، فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما فوجهان، قال الإمام أصحهما: لا يصح لأنه صلح إنكار.

www.alukah.net

والثاني: يصح لأن الاعتبار في شروط العقد بمن يباشر، وهما متفقان، هذا إذا كان المُدعَى عيناً، فإن كان ديناً فقيل: على الوجهين. والمذهب القطع بالصحة، والفرق أنه لا يمكن تمليك الغير عن ماله بغير إذنه، ويمكن قضاء دينه بغير إذنه. وإن قال: هو منكر وأنا أيضاً لا أعلم صدقك وصالحه مع ذلك لم يصح سواء كان المصالح عليه له، أو للمدعى عليه كما لو صالحه المدعي وهو منكر، وإن قال: هو منكر ومبطل في إنكاره فصالحني لنفسي بعبدي هذا أو بعشرة في ذمتي لآخذ منه، فإن كان المُدعَى ديناً فهو ابتياع دين في ذمة غيره، وإن كان عيناً فهو شراء مغصوب فينظر في قدرته على انتزاعه وعجزه، وقد سبق بيان الحالين في البيع)[1].

٤ ـ رأي الحنابلة:

فصَّل فقهاء الحنابلة القول عن صلح الأجنبي مع المدعي في حالة الإنكار دون الصلح معه في حالة الإقرار. وممن فصل القول في ذلك ابن قدامة في «المغني» والبهوتي

(١) روضة الطالبين، للنووي، ج٤، ص١٩٩ إلى ص٢٠١، وانظر: المهذب ٣٤/١، وانظر: تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي ٣٩٢/١٣ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في «كشاف القناع» وفي «شرح منتهى الإرادات»، والمرداوي في «الإنصاف» وغيرهم وخلاصة ما ذكروه: أن صلح الأجنبي عن المنكر لا يخلو من حالتين:

إحداهما: أن يكون المُدّعَى به ديناً.

والثانية: أن يكون عيناً، فإن كان المُدّعَى به ديناً صح الصلح في المشهور من المذهب وجزم به الأكثر، وقيل: لا يصح، لأنه بيع دين لغير المديون.

وإن كان عيناً ولم يذكر أن المنكر وكله فظاهر المذهب صحة الصلح، وقيل: لا يصح إن لم يدع أنه وكله[1]. هذا وقد رجح ابن قدامة صحة صلح الأجنبي عن المنكر سواء اعترف المدعي بصحة دعواه أو لم يعترف وسواء أكان بإذنه أو بغير إذنه حيث قال: (وإن صالح عن المنكر أجنبي صح سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف وسواء كان بإذنه أو غير إذنه) إلى أن قال: (ثم لا يخلو الصلح - يعني: مع الأجنبي - إمّا أن يكون عن دين أو عين، فإن كان عن دين صح سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٥/٢٤٤.

www.alukah.net

فإن علياً وأبا قتادة رضي الله عنهما قضيا عن الميت فأجازه النبي ﷺ[1].

وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر فهو كالصلح منه، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل.

وإن كان بغير إذنه فهو افتداءً للمنكر من الخصومة وإبراءً له من الدعوى وذلك جائز، وفي الموضعين إذا صالحه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه) إلى أن قال: (وأمّا ما إذا صالح عنه بإذنه فهو وكيله، والتوكيل في ذلك جائز، ثم إن أدى عنه بإذنه رجع إليه وهذا قول الشافعي، وإن أدى عنه بغير إذنه متبرعاً لم يرجع بشيء، وإن قضاه محتسباً بالرجوع خرج على

---

(١) حديث علي أخرجه الدارقطني في سننه ٧٨/٣ تحت رقم (٢٩١) ورقم (٢٩٢).

وأخرجه البيهقي في سننه ٧٣/٦ في (باب وجوب الحق بالضمان) وقال: والحديث يدور على عبيدالله الوصافي وهو ضعيف جداً (وقد روى) من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف، أما حديث أبي قتادة فقد رواه البخاري في «صحيحه» في الحوالات في (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز)، وفيه أن الرسول ﷺ أتى بجنازة ثالثة فقالوا: «صل عليها؟ قال: «**هل ترك شيئاً؟** قالوا: لا، قال: **فهل عليه دين؟** قالوا: ثلاثة دنانير، قال: **صلوا على صاحبكم**، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الروايتين فمن قضى دين غيره بغير إذنه لأنه قد وجب عليه أداؤه بعقد الصلح بخلاف ما إذا صالح وقضى بغير إذنه فإنه قضى ما لا يجب على المنكر قضاؤه)[1].

وذكر الحنابلة أيضاً أنه إن صالح الأجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له فلا يخلو من أن يعترف للمدعي بصحة دعواه أو لا يعترف له فإن لم يعترف له كان الصلح باطلاً لأنه يشتري منه ما لم يثبت له ولم تتوجه إليه خصومة يفتدى منها فأشبه ما لو اشترى منه ملك غيره.

وإن اعترف له بصحة دعواه وكان المُدَّعَى ديناً لم يصح لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه، ولأنه بيع الدين بالدين من غير من هو في ذمته.

وإن كان المدعى عيناً فقال الأجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها من المنكر صح الصلح لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على تسليمه، ثم إن قدر على انتزاعه استقر الصلح وإن عجز كان له الفسخ لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥٣٠/٤ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع ٣٩٨/٣ وما بعدها، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٤/٢.

www.alukah.net

الرجوع إلى بدله، ولو اعترف له بصحة دعواه ولا يمكنه استيفاؤه لم يصح الصلح لأنه اشترى ما لا يمكنه قبضه فأشبه شراء العبد الآبق والجمل الشارد[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ١٣١/٤ وما بعدها، والإنصاف، للمرداوي ٢٤٥/٥، وكشاف القناع ٣٩٨/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع
أركان الصلح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

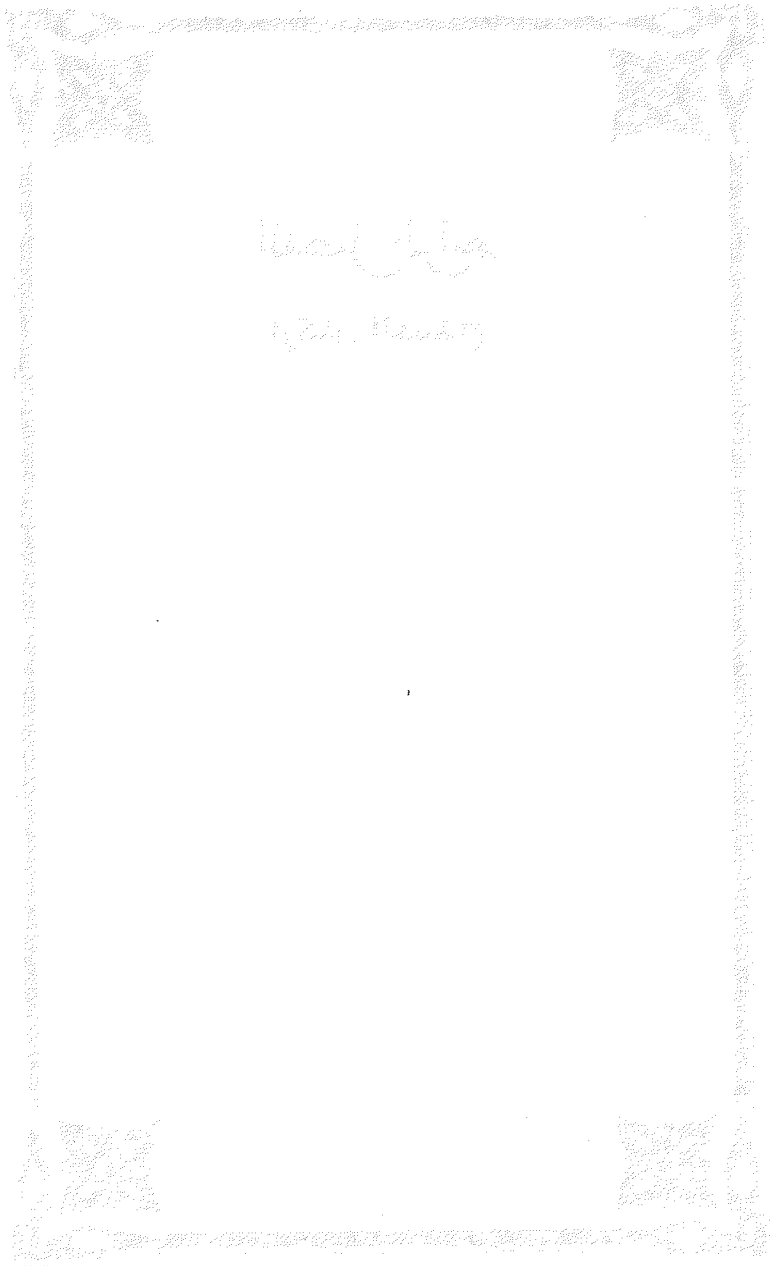

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع
أركان الصلح

ركن الشيء لغة: جانبه الأعظم والقوي فيكون عينه.

وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء[1].

عقد الصلح كغيره من العقود له أركان يقوم عليها وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان الصلح أربعة:

عاقدان وهما المتصالحان، وصيغة وهي الإيجاب

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٤٩ في (باب الراء).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقبول، ومصالح عنه وهو محل النزاع بينهما، ومصالح عليه وهو بدل الصلح.

والقول الثاني للحنفية: وهو أن ركن الصلح فقط الصيغة التي هي الإيجاب والقبول.

قال الكاساني: (وأمّا ركن الصلح فالإيجاب والقبول: وهو أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح)[1] انتهى.

هذا والحنفية جعلوا ما زاد عن الإيجاب والقبول، كالعاقدين والمحل من الشروط.

سبب الخلاف:

يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور راجع إلى الخلاف في حقيقة معنى الركن والشرط، ذلك أن الحنفية يرون أن ركن الشيء هو ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء بحيث يكون داخلاً في ماهيته بخلاف الشرط فإنه مع توقف وجود الشيء عليه

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٤٠.

يكون خارجاً عن حقيقته، ومن أجل ذلك قصروا ركن الصلح على الإيجاب والقبول الدالين على توافق الإرادتين واتفاقهما على إنشاء الصلح نظراً لابتناء الصلح وتوقف وجوده عليهما مع دخولهما في الماهية.

أما العاقدان والمحل الذي هو المصالح عنه والمصالح عليه فأخرجوها من الأركان وأدخلوها في الشروط لكونها خارجة عن الحقيقة وإن كان عقد الصلح لا يتم إلاّ بهن.

أما الجمهور فيرون أن كل ما يقوم به عقد الصلح فهو ركن فيه سواء أكان داخلاً في ماهيته أو خارجاً عنها والأمور الأربعة المتقدمة لا يتصور قيام عقد الصلح إلا بوجودها ولذا اعتبروها أركاناً فيه.

وفي الخلاف في معنى الركن والشرط يقول الجرجاني في كتابه «التعريفات»: (ركن الشيء لغة: جانبه القوي فيكون عينه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام، وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة.

وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف

شرطه وهو خارج عنه)[1]، وقال في معنى الشرط ما نصه: (الشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.

وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.

والشرطية: ما تتركب من قضيتين، وقيل: هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يؤثر فيه)[2].

هذا والإمام الرافعي الكبير وهو من الشافعية اعترض على جعل العاقدين والمعقود عليه من الأركان وذلك في كلامه عن أركان البيع حيث قال ما معناه: أمّا إن كان المراد أنه لا بد من وجودها لوجود صورة العقد في الوجود، فالزمان والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركاناً، وأما إن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور العقد فلا نُسلِّم أنّ العاقد

(١) التعريفات، للجرجاني، ص١٤٩ في (باب الراء ـ فصل الكاف).
(٢) المرجع السابق، ص١٦٥ في (باب الشين ـ فصل الراء).

والمعقود عليه بهذه المثابة. ذلك أن العقد فعل من الأفعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى أنّا إذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نَعُدَّ المصلي والحاج في جملتها وكذلك من الفعل[1]. انتهى.

قلت: وما ذكره الرافعي من التوجيه قوي متجه، والله أعلم.

(١) انظر: فتح العزيز ٩٨/٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الخامس

شروط الصلح

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الشروط التي ترجع إلى المُصَالح.

* المبحث الثاني: الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه.

* المبحث الثالث: الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

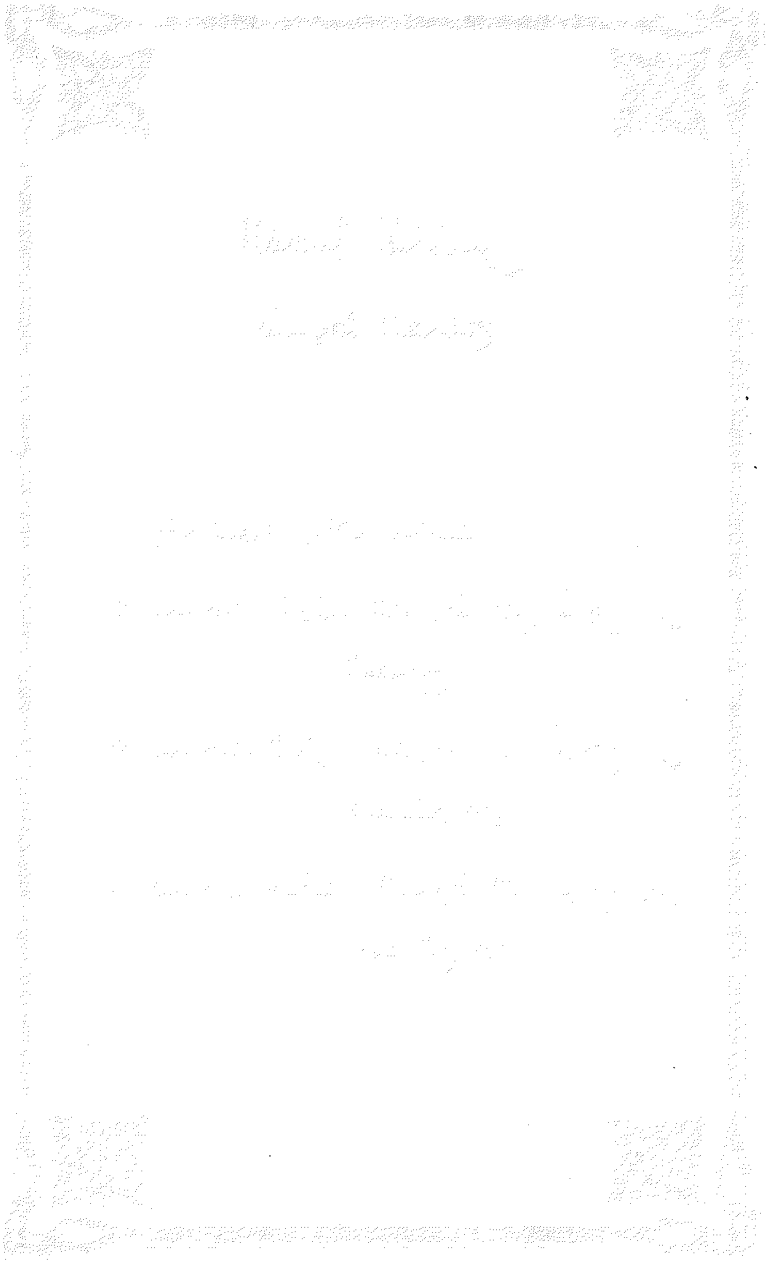

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد

الشرط في اللغة: العلامة ومنه أشراط الساعة قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1]، أي: علاماتها.

والشروط في الصلاة وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً.

والشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني.

وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[2].

---

(١) سورة محمد، جزء من الآية رقم (١٨).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في «كشاف القناع»: الشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي كالطهارة للصلاة[1].

والشروط في الصلح أقسام: منها: ما يرجع إلى المُصالِح، ومنها: ما يرجع إلى المصالح عليه وهو بدل الصلح، ومنها: ما يرجع إلى المصالح عنه وهو الشيء المتنازع فيه[2].

وسنفرد بعون الله تعالى كل قسم بمبحث فنقول:

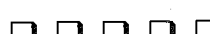

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٢٤٨/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

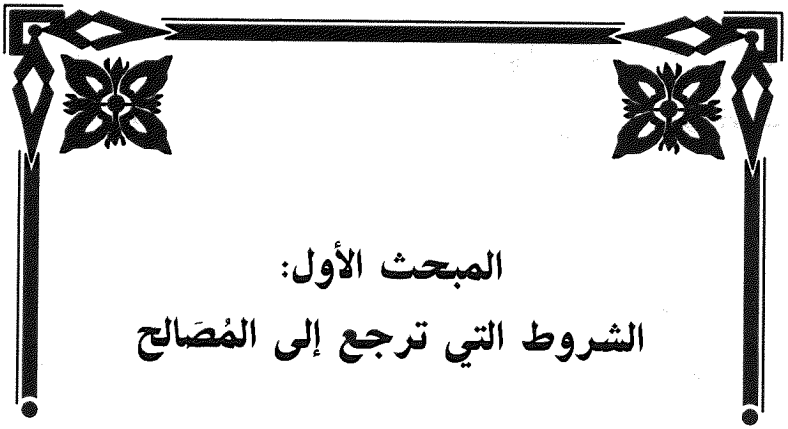

المبحث الأول:
الشروط التي ترجع إلى المُصَالح

❑ الشرط الأول: أهلية المتعاقدين:

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في أنه يشترط لصحة عقد الصلح أن يكون كل واحد من طرفيه أهلاً للتعاقد، وذلك بأن يكون عاقلاً، والعقل شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية وبناءً عليه فلا يصح صلح المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

وكذا لا يصح صلح المعتوه ولا النائم ولا المغمى عليه، إذ ليس لأي منهم قصد شرعي.

أما السكران: فإن كان سكره بغير طوعه واختياره كمن أكره على شرب مسكر فشربه أو شرب ما يزيل عقله،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ولم يعلم أنه يزيل العقل أو شرب بنجاً ونحوه لتداو فزال عقله، فهذا حكمه حكم المغمى عليه والنائم فلا يصح صلحه لانتفاء المؤاخذة عنه.

وأما إن كان سكره بطوعه واختياره كمن شرب مسكراً عالماً به مختاراً لشربه، فهذا تصرفه محل خلاف بين أهل العلم إذ من العلماء من رأى صحة تصرفه عقوبة له قالوا: فيؤاخذ بأفعاله وأقواله، بينما ذهب آخرون إلى عدم مؤاخذته لا بأفعاله ولا بأقواله فقد **جاء في «كشاف القناع» ما نصه**: (ويقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه) كمن شرب ما يزيل العقل عالماً به (محرم) بأن يكون مختاراً عالماً به ـ إلى أن قال ـ: (ويؤاخذ بأقواله وأفعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاء وبيع وشراء وردة وإسلام ونحوه) كوقف وعارية وغصب وقبض أمانة لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يُدخل فيه ضرراً على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له، وعنه أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون[1].

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٥/٢٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجاء في مختصر الخرقي: (وعن أبي عبدالله رحمه الله في طلاق السكران روايات إحداهن لا يلزمه الطلاق ورواية يلزمه ورواية يتوقف عن الجواب ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله فيه)[1].

قال ابن قدامة: (أما التوقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك للقول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها ويبقى في المسألة روايتان:

إحداهما: يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي: وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبيه وسليمان بن حرب) إلى أن قال: (والرواية الثانية لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر عبدالعزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبدالعزيز والقاسم وطاوس وربيعة).

إلى أن قال: (والحكم في عتقه ونذره وبيعه وشرائه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه لأن

---

(١) مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص١٠٣.

www.alukah.net

المعنى في الجميع[1] واحد، وقد روى عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث وسأله ابن منصور إذا طلق السكران أو سرق أوزنا أو افترى أو اشترى أو باع فقال: أجبن عنه لا يصح من أمر السكران شيء)[2].

الترجيح:

قلت: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى عدم مؤاخذة السكران ولو شرب المسكر بطوعه واختياره لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه. ولا فرق بين زوال شرط التكليف بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف[3].

---

(١) هذا الذي نريده من سياق كلام ابن قدامة فيدخل في الخلاف الذي ذكره بين أهل العلم مسألتنا وهي: مصالحته وقد تقدم فيما نقلته من كشاف القناع الخلاف في مؤاخذته بأفعاله وأقواله فينسحب على ما نحن بصدده.

(٢) المغني، لابن قدامة ١١٤/٧.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ١١٦/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما استدلالهم على مؤاخذته بأقواله وأفعاله بأن ذلك عقوبة له: فهي حجة ضعيفة، بل هي واهية إذ أن الشارع قد حكم عليه بعقوبة حد الشرب وهي كافية في ردعه وكفه، فالزيادة عليها زيادة على الحد.

قال ابن القيم رحمه الله في معرض كلامه عن استدلال من رأى وقوع طلاق من سكر باختياره، بأن إيقاع الطلاق به عقوبة له ما نصه: **وأما المأخذ الثاني** وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة، وقد حصل رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين[1].

ورد أيضاً على استدلالهم بأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، فقال: هو خبر لا يصح البتة، ونقل عن ابن حزم أنه مكذوب[2].

وقال رحمه الله: أيضاً عند كلامه عن قضائه ﷺ على

---

(١) زاد المعاد ٥/٢١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها، المرجع السابق، الجزء نفسه ص٣٢ وما بعدها.

من أقرَّ بالزنا وبعد سياقه لروايات حديث ماعز والذي فيه: أنه أقرَّ عند النبي ﷺ بالزنا أربع مرات، وأنه ﷺ قال له: «**أبك جنون؟ أشربت خمراً؟**» قال: (فتضمنت تلك الأقضية رجم الثيب) إلى أن قال: (وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغي لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانهُ ووصيته)[1] انتهى.

هذا والأولى: عدم تصحيح تصرفاته لما تقدم وبناءً عليه فلا يصح صلحه. علماً بأن تصحيح صلحه على القول الآخر ليس فيه عقوبة له، إذ ليس من المؤاخذة تصحيح تصرفه كالصلح مثلاً، والله أعلم.

وأما البلوغ: فليس بشرط فيصح صلح الصبي المأذون إذا كان له فيه منفعة محضة، أو لم يكن له فيه ضرر ولا نفع، أو لم يكن عليه فيه ضرر ظاهر.

توضيح ذلك: أنه إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين فصالحه على بعض حقه، فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح، لأن عند انعدام البينة لا حق له إلاَّ الخصومة والحلف، والمال أنفع له منهما.

---

(١) المرجع السابق، الجزء نفسه ص٣٢ وما بعدها.

وإن كان له عليه بينة لم يجز الصلح، لأن الحط تبرع وهو لا يملك التبرعات، ولو أخَّر الدين جاز سواء كانت له بينة أو لا، فرقا بينه وبين الصلح لأن تأخير الدين من أعمال التجارة والصبي المأذون في التجارات كالبالغ.

ألا ترى أنه يملك التأجيل في نفس العقد بأن يبيع بأجل فيملكه متأخراً عن العقد أيضاً بخلاف الحط لأنه ليس من التجارة، بل هو تبرع فلا يملكه إلاّ أنه يملك حط بعض الثمن لأجل العيب، لأن حط بعض الثمن للعيب قد يكون أنفع من أخذ المبيع المعيب فكان ذلك من باب التجارة فيملكه، ولو صالح الصبي المأذون من المسلم فيه على رأس المال جاز لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال إقالة للعقد والإقالة من التجارة. وكذا لو اشترى سلعة وظهر بها عيب فصالح البائع على أن قَبِلها جاز، لأن الثمن أنفع من المبيع المعيب عادة، ولو صالحه البائع فحط عنه بعض الثمن جاز أيضاً لأن الحط من البائع تبرع منه على الصبي فيصح، ولو ادعى إنسان عليه ديناً فأقر به فصالحه على أن حط عنه البعض جاز لأن إقرار الصبي المأذون بالدين صحيح فكان الصلح تبرعاً على الصبي بحط بعض الحق الواجب عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصبي من أهل أن يتبرع عليه فيصح[1].

أما حرية المصالح فليست بشرط أيضاً لصحة الصلح فيصح صلح العبد المأذون له إذا كان فيه منفعة أو كان من التجارة، إلا أنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل كيف ما كان ويملك حط بعض الثمن للعيب[2].

❑ الشرط الثاني:

أن لا يكون المصالح بالصلح عن الصبي[3] مضراً به مضرة ظاهرة سواء أكان الصبي مدعى عليه أم كان وليه مدعياً له. فإذا ادعى إنسان على صبي ديناً فصالح أبوه ممّا ادعى به على مال الصبي، فإن كان للمدعي بينة وكان ما أعطاه الأب مثل الحق المدعى به أو بزيادة يتغابن الناس

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦ وما بعدها: إذ قد نقلت معظم ما ذكرته في صلح الصبي منه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦.

(٣) الولاية عند العلماء نوعان: ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه، وتكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه، وولاية مستمدة من الأب أو الجد قبل وفاته أو من القاضي لمن ينصبه وصياً أو قيماً على المحجور عليه لحظه كالصغير والمجنون والمعتوه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في مثلها فالصلح جائز، لأن الصلح في هذه الصورة فيه معنى المعاوضة، والأب يملك المعاوضة من مال الصبي بالغبن اليسير.

وإن لم تكن للمدعي بينة فلا يجوز الصلح، لأن الصلح حينئذ يقع تبرعاً بمال الصبي. والتبرع ضرر محض فلا يملكه الأب فإن صالح الأب من مال نفسه جاز، لأنه لم يضر الصبي. وإنما نفعه حيث أنهى أمر الخصومة أو الدعوى عنه، وإذا ادعى أب الصبي على إنسان ديناً للصبي فصالح المدعى عليه على أن يحط بعضه عنه ويأخذ الباقي فإن كان للأب بينة على المدعى به فلا يجوز الصلح لأن الحط كأنه تبرع وهو لا يملكه، وإن صالحه على مثل قيمة الشيء أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز الصلح، لأنه في هذه الصورة بمعنى البيع وهو يملك البيع فيملك الصلح[1].

❑ الشرط الثالث:

أن يكون المصالح عن الصبي ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي لأن الصلح تصرف في المال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤١/٦ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيختص بمن يملك التصرف فيه[1].

❑ الشرط الرابع: التراضي بين المتعاقدين:

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط التراضي بين المتعاقدين لصحة الصلح، بل الرضا شرط لصحة كل عقد من العقود لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

(١) هذا وقد اقتصرت في غالب الشروط المتقدمة على مراجع الحنفية لأنهم أوضحوا ذلك عند كلامهم عن الصلح، أمّا بقية الفقهاء فلم يتكلموا على شرائط الأهلية بخصوص المُصالِح في الصلح ولعلّهم قد اكتفوا بما قرروه في شأنها في أبواب البيع والهبة إذ الصلح لا يخرج في صوره المختلفة عن أن يكون معاوضة أو تبرعاً. وقد نصوا على شروط أهلية المتعاقدين في أبواب المعاوضات والتبرعات ومنها ما ذكرته من الشروط في الجملة، وإن وجد بعض الاختلاف في التفريعات علماً بأن الحنابلة قد نصوا على بعض الشروط في مبحث الصلح فقد جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٦٠ ما نصه: (ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه لمكاتب ومن مأذون له في تجارة، وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف لأنه تبرع وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بيِّنة لمدعيه فيصح لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك، ويصح من ولي الصلح ويجوز له عما ادعى به على موليه من دين أو عين وبه بيِّنة، فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي لأنه مصلحة، فإن لم تكن به بيِّنة لم يصالح عليه وظاهره ولو علمه الولي) انتهى. هذا وقد أشار المالكية إلى اشتراط الأهلية في الصلح فقد جاء في مواهب الجليل ٥/٨٠ ما نصه: (ويشترط في المُصَالح والمصالح أهلية المعاملة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

ولأن المقصود من عقد الصلح إنهاء الخصومة وقطع المنازعة، فإذا انعدم الرضا فيه فات الغرض الأساسي منه وظل النزاع قائماً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

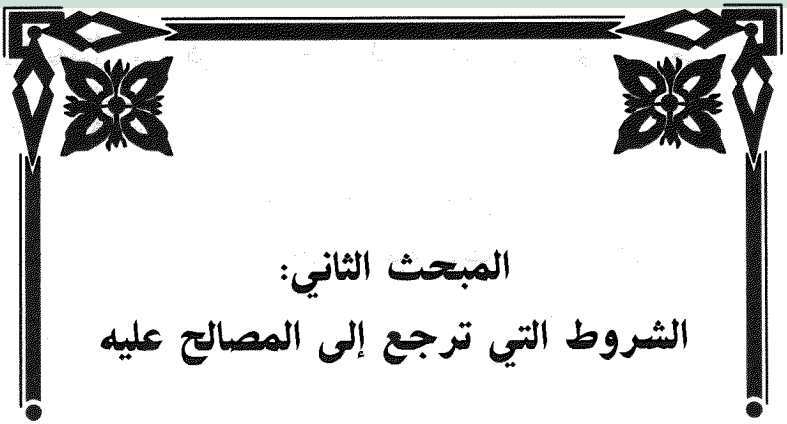

المبحث الثاني:
الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه

المصالح عليه أو به هو بدل الصلح ويشترط فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المصالح عليه مالاً فلا يصح الصلح على ما ليس بمال كالخمر والميتة والدم وصيد الحرم والإحرام ونحوهما مما ليس بمال، وهذا قول جماهير أهل العلم وبه قال الأئمة الأربعة[1]، لأن الصلح فيه معنى المعاوضة فما لا يصلح أن يكون عوضاً في المبيعات لا يصلح بدل الصلح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤٢/٦، وانظر: مواهب الجليل ٨٠/٥ وما بعدها، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٨/٢، وانظر: روضة الطالبين، للنووي ١٩٤/٤ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع، ص٣٩٩ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا ولا فرق في المال المصالح عليه بين أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، لأن العوض في المعاوضات قد يكون عيناً وقد يكون ديناً وقد يكون منفعة. إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض كما لو أقر له بأحد النقدين مثلاً صالحه على الآخر نحو أن يقر له بألف درهم فيصالحه منها على مائة دينار أو العكس، فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس ونحوه. هذا وللفقهاء رحمهم الله تفصيلات وتفريعات ذكروها في البيوع وفي الصلح، بل وفي كافة عقود المعاوضات[1].

ونكتفي هنا بما ذكرناه وبقاعدة ذكرها الكاساني رحمه الله وهي: (الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه وما لا فلا)[2].

الشرط الثاني: أن يكون المال مملوكاً للمصالح فلو

---

(١) انظر فيما ذكرته عنهم من التفصيل والتفريع: بدائع الصنائع، للكاساني ٤١/٦ ـ ٤٨ فقد بسط القول في ذلك أيما بَسْط. وانظر: مواهب الجليل ٨٠/٥ ـ ٨٣، وكذا القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢٢. وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٨/٢ وما بعدها. وانظر: روضة الطالبين ١٩٣/٥ ـ ٢٠٣، والمهذب ٣٤٠/١ .وانظر: المغني، لابن قدامة ٥٣٤/٤ ـ ٥٣٨، وكشاف القناع ٤٠٠/٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ٤٨/٦.

أنه صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح في قول جماهير أهل العلم.

قال الكاساني: ومنها ـ أي: من شروط الصلح التي ترجع إلى المصالح عليه ـ أن يكون مملوكاً للمُصَالِح حتى إنه إذا صالح على مال، ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح لأنه بيَّن أنه ليس مملوكاً للمصالح فبيَّن أن الصلح لم يصح[1].

وقال ابن قدامة في «المغني»: **(فصل)**: ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقاً رجع بقيمته في قولهم جميعاً، وإن خرج حراً فكذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يرجع بالدية لأن الصلح فاسد فرجع ببدل ما صالح عنه وهو الدية، ولنا: أنه تعذر تسليم ما جعله عوضاً فرجع في قيمته كما لو خرج مستحقاً.

(فصل): ولو صالح عن دار أو عبد بعوض فوجد العوض مستحقاً أو حراً رجع في الدار وما صالح عنه أو بقيمته إن كان تالفاً، لأن الصلح هاهنا بيع في الحقيقة فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسداً فرجع فيما كان له بخلاف الصلح عن القصاص فإنه ليس ببيع،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤٨/٦.

وإنما يأخذ عوضاً عن إسقاط القصاص (ولو صالحه عن القصاص من حر يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مستحق أو تصالحا بذلك عن غير القصاص رجع بالدية وبما صالح عنه، لأن الصلح هاهنا باطل يعلمان بطلانه فكان وجوده كعدمه)[1].

الشرط الثالث: أن يكون المال المصالح عليه متقوماً وبه قال جمهور العلماء، وبناءً عليه فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم لأنه ليس بمال متقوم في حقه. وكذا لو صالح على عصير فبان خمراً أو على مملوك فبان حراً، أو على خل فبان خمراً ونحو ذلك مما ليس بمتقوم شرعاً.

فقد جاء في «نيل المآرب»: فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حراً، كان البيع فاسداً فرجع فيما كان له ورجع بالدعوى إلى دعواه قبل الصلح.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٦/٤، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٨/٢ حيث جاء فيه: (والصلح كالبيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح) ومعلوم أن من شروط صحة البيع أن يكون مملوكاً للبائع عند جمهور الفقهاء. وتصرف الفضولي موقوفاً على إجازة المالك في قول الجمهور أيضاً. وانظر: روضة الطالبين، للنووي ١٩٣/٤، وانظر: المحلى، لابن حزم ١٦٨/٨.

www.alukah.net

وفي «الرعاية»: (أو قيمة المصالح به المستَحَقِّ لغير المدعى عليه) وجه المذهب أن الصلح لما تبين فساده بخروج المُصَالَح بعصير فبان خمراً وبقنٍّ فبان حراً أو غير مستحق للمدعى عليه كما لو بان أنه غصبه أو نحو ذلك حكم ببطلان عقد الصلح وحيث بطل عاد الأمر إلى ما كان عليه قبله فيرجع المدعي فيما كان له وهو الدعوى[١].

وجاء في «بدائع الصنائع»: ومنها[٢]: أن يكون متقوماً فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم لأنه ليس بمتقوم في حقه، وكذا إذا صالح على دين من خل فإذا هو خمر لم يصح لأنه تبين أنه لم يصادف محله[٣].

الشرط الرابع: أن يكون المال المصالح عليه معلوماً فلا يصح على مجهول لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) نيل المآرب شرح دليل الطالب، للشيباني المشهور بابن أبي تغلب ٣٨٨/١.

(٢) أي: شروط الصلح التي ترجع إلى المصالح عليه.

(٣) بدائع الصنائع ٤٧/٦ وما بعدها.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع ٤٨/٦.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٨٠/٥، والقوانين الفقهية، ص٢٢٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٨٨١/٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٩٣/٥، وص٢٠٣، والأم، للشافعي، مختصر المزني ١٠٥/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والحنابلة[1]، إلاّ أن الحنفية صححوا الصلح على المجهول في الشيء الذي لا يفتقر إلى القبض والتسليم والمالكية فيما إذا جهل القدر المصالح عليه ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته.

قال الكاساني: ومنها[2]: أن يكون معلوماً لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد إلاَّ إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقاً ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح، وإن كان مجهولاً لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلُّم، فإذا كان ما لا يستغنى عن التسليم والتسلُّم لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز[3].

وجاء في «مواهب الجليل»: يجوز الصلح على

---

(١) انظر: كشاف القناع **٣٩٦/٣**، فقد نص البهوتي على عدم صحة الصلح بالمجهول فقال: (فإن كان الصلح بمجهول لم يصح لأن تسليمه واجب والجهالة تمنعه)، وانظر: منتهى الإرادات **٢٦٢/٢**.

(٢) أي: من شروط صحة الصلح التي ترجع إلى المصالح عليه.

(٣) بدائع الصنائع ٤٨/٦.

المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأمّا إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث:
الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه

الشرط الأول: أن يكون المصالح عنه حقاً للإنسان لا حقاً لله عزَّ وجلَّ.

المصالح عنه هو الشيء المتنازع فيه، والمتنازع فيه قد يكون حقاً لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وقد يتضمن حقاً لله وحقاً للعبد كحد القذف وقد يكون حقاً للعبد خالصاً.

فإن كان حقاً لله كالحدود، والكفارات والزكوات وغير ذلك من حقوق الله تعالى فإنه لا يصح الصلح عن ذلك. باتفاق العلماء. فلو أن إنساناً أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحه على مال لئلا يرفعه إلى ولي الأمر لم يصح ذلك لأنه حق لله تعالى ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى لأن المصالح بالصلح متصرف في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حق نفسه إمّا باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه.

وكذا إذا صالح من حد القذف بأن قذف رجلاً فصالحه على مال على أن يعفو عنه فلا يصح أيضاً، وإن كان يتضمن حقاً له إلا أن المغلب فيه حق الله تعالى، هذا وإذا كان الصلح لا يجوز من أجل ترك المرافعة في حقوق الله أو ما يتضمن حقاً لله سبحانه وتعالى فأعظم منه وأشد تحريماً أن يصطلح الزاني مع المزني بها أو السارق مع من له المال المسروق أو شارب الخمر ونحوهم على مال مقابل تركهم والصلح في ذلك كله باطل وعاقداه والوسيط فيه والشاهد والكاتب وغيرهم ممن لهم عون فيه قد ارتكب كل منهم جرماً عظيماً، فهو من التعاون على الإثم والعدوان لأن الحدود حقوق لله تبارك وتعالى وهو من الصلح الجائر الذي يحل الحرام وقد تقدم قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**».

وقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه

فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إنّ ابني كان عسيفاً[1] على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأمّا أنت يا أُنَيْس** ـ لرجل ـ **فاغد على امرأة هذا فارجمها**، فغدا عليها أنيس فرجمها».

وروى البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»[2].

قال ابن حجر على حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتقدم: (والغرض منه هنا قوله في الحديث: «**الوليدة والغنم رد عليك**» لأنه في معنى الصلح عما وجب على

---

(١) عسيفاً، أي: أجيراً، فالعسيف هو الأجير.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٦٠ في (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) وقد رواه البخاري في عدة أبواب فرواه في (باب الاعتراف بالزنا) وفي (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) وفي (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا) وألفاظ الحديث متقاربة.

العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً) إلى أن قال: (وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد)[1].

وقال عن الحديث في موضع آخر[2] ما نصه: وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف. وأن الاصلح المبني على غير الشرع يُرَدُّ ويعاد المال المأخوذ فيه.

قال ابن دقيق العيد: وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعارضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة[3].

هذا وقول ﷺ في الحديث المتقدم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» يدل على أن الصلح في الحدود لا يجوز لأنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ بل يخالف أمره

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠١/٥ و٣٠٣.

(٢) عند سياق البخاري للحديث أيضاً في الحدود في (باب الاعتراف بالزنا).

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١٤١/١٢ وما بعدها.

ولهذا ساقه البخاري في الصلح وترجم له بقوله: (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود).

هذا وإذا كان الصلح لا يجوز على حقوق الله تعالى كالحدود فإنه أيضاً لا يجوز على ترك الشهادة التي تثبت بها الحدود والحقوق، وذلك كأن يصطلح مع شاهد يريد أن يشهد عليه بحق عليه ليترك تلك الشهادة لأن أداء الشهادة حق لله وحق لصاحبها فعلى أساسها تثبت الحدود والحقوق وبكتمانها وإخفائها تتعطل الحدود وتضيع الحقوق. والصلح عن مثل ذلك جرم عظيم وإثم كبير قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ الآية[1] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2]، فعلى الشاهد أن يؤدي الشهادة لله تبارك وتعالى غير ملتفت إلى أي مصلحة عاجلة تعود عليه بالضرر في الدنيا والآخرة.

أيضاً لا تجوز المصالحة عن الحقوق العامة كالطرق العامة النافذة، والمرافق العامة ونحو ذلك مما لا يختص به أحد بعينه. وعليه فلا يجوز إخراج روشن (بلكونة) في

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٣).

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم (٢).

الطريق العام، ولا إخراج ساباط وهو المستوفى للطريق كله على جدارين، ولا إخراج دكة وهي المكان المرتفع يضعه صاحب المنزل على جدار بيته من جهة الطريق العام، ولا غرس أشجار ونحو ذلك، حتى ولو اتفق بعض الناس من الجيران واصطلحوا عليه، لأن هذا حق عام لا يخصهم وإنما المتصرف فيه ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك ليقوم مقامه. فإن أذن ولي الأمر بذلك أو نائبه جاز[1] إن لم يكن في ذلك ضرر لأن ولي الأمر له الولاية العامة وهو نائب عن المسلمين فله أن يتصرف في مصالحهم وقد نص كثير من الفقهاء على ذلك.

قال البهوتي في «كشاق القناع»: (ولا يجوز لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ جناحاً وهو الروشن على أطراف خشب مدفونة في الحائط، ولا أن يخرج بناءً يستظل به من نحو حر ولا أن يخرج ساباطاً وهو

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٤٠٦/٣ وما بعدها بتصرف يسير، وانظر: المغني ٥٥١/٤ وما بعدها، هذا وقد نص على ذلك عامة الفقهاء رحمهم الله في كتبهم وذلك في باب الصلح غالباً. هذا وقد نص الكاساني على عدم جواز صلح شخص مع رخر عن إخراج ظلة أو كتيف أو ميزاب في الطريق النافذ لأنه ليس ملكاً لأحد من المسلمين وإنما لهم حق المرور... إلخ. بدائع الصنائع ٤٩/٦ وما بعدها، وانظر: المهذب ٣٤١/١.

سقيفة بين حائطين تحتها طريق، ولا دكة للجلوس عليها ولا ميزاباً لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ وسواء ضر بالمارة أو لا لأنه إذا لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، إلا بإذن إمام أو نائبه إن لم يكن في ذلك ضرر لأن الإمام أو نائبه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم) إلى أن قال: (وليس له أن يفعل ذلك أي من بناء دكان أو إخراج جناح أو ساباط أو ميزاب في ملك إنسان ولا هوائه ولا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله لأن المنع لحقهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز.

وأما الطريق النافذ فالحق لجميع المسلمين والإذن من جميعهم غير متصور ويضمن من بنى دكاناً أو أخرج جناحاً أو ساباطاً أو ميزاباً لا يجوز له ما تلف به من نفس أو طرف أو مال لتعديه به ولا يسقط شيء من ضمانه، أي: ضمان ما يتلف بسبب ما ذكر من الدكان والجناح ونحوه بتآكل أصله، وفيه وجه يسقط به نصف الضمان.

فإن صالح رب الميزاب والدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ عن ذلك المذكور بعوض صح الصلح، ولو في الجناح والساباط لأن الهواء يصح أخذ العوض عنه كالقرار كما سبق بشرط كون ما يخرجه من جناح أو ساباط أو ميزاب أو دكان معلوم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدار في الخروج والعلو دفعاً للجهالة) انتهى محل الغرض منه.

قلت: ويدل قوله: (فإن صالح رب الميزاب والدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ عن ذلك بعوض صح الصلح) على أنه لا يصح الصلح عن الحقوق العامة كالطرق العامة والمرافق العامة والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد معين لا بإخراج شيء فيها مما تقدم ولا بالاستفادة الخاصة منها كوضع أماكن فيها للبيع أو للاستظلال أو لأي غرض آخر إلاّ بإذن الإمام أو نائبه، لأن الحق فيها لجميع المسلمين والإذن من جميعهم غير متصور والإمام نائب عنهم في مراعاة مصالحهم ودفع ما يضر بهم أو بمصالحهم.

ويدخل فيما تقدم أيضاً عدم جواز الصلح في كل حق عام: كتجاوز إشارات المرور المحظور تجاوزها، أو معاكسة الطريق، أو الإسراع في السير سرعة مضرة أو الوقوف في أماكن في الطريق محظور الوقوف فيها من جانب ولي الأمر ونحو ذلك مما ينجم عنه الإضرار بالآخرين فمثل هذا لا يصح الصلح فيه إلا لمن يملكه وهو ولي الأمر أو نائبه، لأن هذه حقوق عامة لا تختص بأحد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

معين بل هي عامة والوالي له النيابة العامة، فله أن يأخذ عن الإخلال بشيء مما تقدم مالاً يكون رادعاً لمن اعتدى على الحق العام. وفي نفس الوقت يستفاد من هذا المال للصالح العام.

وبالجملة فالصلح الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا، أو إسقاط واجب من أداء شهادة أو حق، أو تعطيل حد أو الإضرار بمصلحة عامة أو طريق عام أو حق عام ونحو ذلك كله صلح جائر مردود، هذا وقد أطلت في هذا الموضوع لأهميته والحاجة إليه.

هذا ونختم الكلام عن الصلح في حقوق الله تعالى بما قاله العلامة ابن القيم بهذا الصدد ونصه: الحقوق نوعان: حق الله وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله ورسوله ﷺ به كما قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[1]، والصلح الجائر: هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحاً جائراً فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، والنبي ﷺ صالح بين كعب وغريمه، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة فهذا أعدل الصلح، فإنه سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها فإذا رضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ثم يحلل كل منهما صاحبه، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما

---

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح، ولا يُمكن المظلوم من أخذ حقه وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها[1].

الشرط الثاني: أن يكون حقاً ثابتاً له في المحل:

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١/١١٧ وما بعدها، وانظر: المغني، لابن قدامة ٤/٥٥٠ وما بعدها، فقد بيّن رحمه الله أن حقوق الله تبارك وتعالى لا يصح الصلح عنها وله تفصيل حسن في موضوع الصلح على ترك الشهادة خلاصته أنه لو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه لم يصح لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به كدين آدمي أو حق لله لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها، فلا يجوز كتمانه ولا يجوز أخذ العوض عنه.

الثاني: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور فهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله فلا يجوز أخذ العوض عنه كما لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب ماله.

الثالث: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حداً كالزنا والسرقة فلا يجوز أخذ العوض عنه لأن ذلك ليس بحق له، ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان لم يصح الصلح لذلك ولم يجز له أخذ العوض عنه.

يشترط في المصالح عنه أن يكون حقاً ثابتاً في المحل، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز الصلح عنه.

قال الكاساني: عن هذا الشرط والذي قبله:

والثاني: أن يكون حق المُصالِح، والثالث: أن يكون حقاً ثابتاً له في المحل فما لا يكون حقاً ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه، حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها، ولأن الصلح إمّا إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملها، ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل لأنه لا حق للشفيع في المحل، إنما الثابت له حق التمليك وهو ليس لمعنى في المحل، بل هو عبارة عن الولاية وأنها صفة الوالي، فلا يحتمل الصلح عنه بخلاف الصلح عن القصاص لأن هناك المحل يصير مملوكاً في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتاً في المحل فملك الاعتياض عنه بالصلح فهو الفرق، وكذلك الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل لأن الثابت للطالب قبل الكفيل بالنفس حق المطالبة بتسليم نفس

المكفول بنفسه وذلك عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة) إلى أن قال: (ولو ادعى على رجل مالاً وأنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي فطلب منه اليمين فصالحه عن اليمين على أن لا يستحلفه جاز الصلح وبرىء من اليمين، وكذا إذا قال المدعى عليه: صالحتك من اليمين التي وجبت لك عليّ، أو قال: افتديت منك على يمينك بكذا وكذا صح الصلح لأن هذا صلح عن حق ثابت للمدعي لأن اليمين حق المدعي قِبَلَ المدعى عليه، قال عليه الصلاة والسلام في قصة الحضرمي والكندي: «**ألك بيِّنة؟** قال: لا، قال: **إذاً لك يمينه**» جعل اليمين حق للمدعي فكان هذا صلحاً عن حق ثابت شرعاً للمدعي، وكذلك الملك في المدعي ثابت في زعمه فكان الصلح عن حق ثابت في حقه وفي حق المدعى عليه وهو بدل المال لإسقاط الخصومة والافتداء عن اليمين)[1].

وقال ابن قدامة: (ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصالح امرأة لتقر بالزوجية لأنه

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٤٩/٦ وما بعدها. هذا وقد نقلت كلام الكاساني بنصه ومع طوله من أجل تقرر معنى الشرطين السابقين ولعظيم فائدته.

صلح يحل حراماً ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز، وإن دفعت عوضاً عن هذه الدعوى ليكف عنها ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين وهذه لا يمين عليها، وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه، وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها.

والثاني: يصح: ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، لأن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه من النكاح فجاز كعوض الخلع، والمرأة تبذله لقطع خصومته وإزالة شره وربما توجهت اليمين إليها لكون الحاكم يرى ذلك، ولأنها مشروعة في حقها في إحدى الروايتين، ومتى صالحته على ذلك ثبتت الزوجية بإقرارها أو ببينة).

إلى أن قال: (وإن ادعى على الرجل أنه عبده فأنكره فصالحه على مال ليقر بالعبودية لم يجز لأنه يحل حراماً، فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره.

وإن دفع إليه المدعى عليه مالاً صلحاً عن دعواه صح

لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال، ويشرع للدافع لدفع اليمين الواجبة عليه والخصومة المتوجهة إليه)[1].

الشرط الثالث: من شروط المصالح عنه أن يكون معلوماً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره فيصح عن المجهول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح الصلح عن المجهول وهو قول الشافعية والظاهرية.

القول الثاني: أنه يصح عن المجهول وهو المشهور من مذهب الحنفية.

والقول الثالث: أنه يصح عن المجهول الذي تعذر علمه دون ما لم يتعذر علمه فلا يصح وهو قول المالكية والحنابلة.

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت:

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٩/٤ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٩٣/٣ وما بعدها.

www.alukah.net

أولاً: نصوص المانعين من صحة الصلح عن المجهول:

جاء في «المهذب» في فقه الشافعي: (فإن صالح عن المال على مال فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا، ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة لأنه باع ماله بمال فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه)[1].

وجاء في «روضة الطالبين» للنووي: (سبق في أول الباب أن الصلح عن المجهول لا يصح، قال الشافعي: لو ادعى عليه شيئاً مجملاً فأقر له به وصالحه عنه على عوض صح الصلح.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: هذا إذا كان المعقود عليه معلوماً لهما فيصح وإن لم يسمياه كما لو قال: بعتك الشيء الذي نعرفه أنا وأنت بكذا، فقال: اشتريت صح)[2].

---

(١) المهذب في فقه الشافعي، للشيرازي ١/٣٤٠.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٤/٢٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال ابن حزم في «المحلى»: (مسألة ـ ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر)[1].

ثانياً: نصوص المجيزين للصلح عن المجهول:

جاء في «المبسوط» للسرخسي: (وفيه دليل أنه يجوز للورثة أن يصالحوا بعضهم على شيء يخرجوه بذلك من مزاحمتهم، وأن جهالة ما يصالح عنه لا يمنع جواز الصلح لأن الجهالة إنما تفسد العقد لتعذر التسليم معها والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تمنع جواز الصلح).

ثالثاً: نصوص المجيزين للصلح عن المجهول مع تعذر علمه دون ما لم يتعذر علمه:

جاء في «مواهب الجليل» في عرض كلامه عن الصلح عن المجهول ما نصه: (وحاصله أن كل موضع يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك فلا يجوز الصلح إلاّ بعد المعرفة به وكل موضع لا يقدران على الوصول إلى المعرفة بذلك فالصلح جائز على معنى التحلل إذ هو أكثر المقدور، وقوله: والزوجة إذا صالحت الورثة على

---

(١) المحلى، لابن حزم ١٦٥/٨.

ميراثها فإن عرفت هي والورثة مبلغ التركة جاز الصلح وإن لم يعرفوه لم يجز لأنهم قادرون على الوصول إلى المعرفة[1] انتهى.

وجاء في «المدونة»: (قلت): أرأيت لو أن لي على رجل دراهم نسينا جميعاً وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك (قال): يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحالان)[2].

وجاء في «الإنصاف»: قوله: (ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة) سواء أكان عيناً أو ديناً، أو كان الجهل من الجانبين أو ممن عليه، وهذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل وقطع به كثير منهم)[3].

وجاء في المغني: (ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته)[4].

---

(١) مواهب الجليل ٥/٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ٣/٣٧٠.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥/٢٤٢.

(٤) المغني، لابن قدامة ٤/٥٤٢ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٩٦.

الأدلـة:

أدلة أهل القول الأول المانعين من الصلح عن المجهول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1] الآية.

وجه الدلالة من الآية لهم هو أنهم قالوا: الرضا لا يكون في مجهول أصلاً إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به فإذا علم أنه كثير لم تطب به نفسه، ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب[2].

الدليل الثاني: أن الصلح معاوضة ولهذا ثبت بالشقص فيه الشفعة فلم يصح في المجهول، ولأنه فرع البيع ولا يصح البيع على مجهول[3].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٩).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم ١٦٥/٨ وما بعدها.

(٣) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ٣٨٨/١٣. والمغني، لابن قدامة ٥٤٣/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة أهل القول الثاني المجيزين للصلح عن المجهول مطلقاً:

الدليل الأول: ما رواه ابن حزم من طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى بني جذيمة إذ أوقع بهم خالد، فبعثه عليه السلام بمال فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليفدي لهم مبلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم: هل بقي لكم دم أو مال؟ قالوا: لا، قال: فأنا أعطيكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لم يعلم ولا تعلمون، ففعل فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: «**أَصبت وأَحسنت**»[1].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حزم بعد سياقه للحديث السابق ما نصه: قال أبو محمد: هذا لا يصح لأنه مرسل، ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول. وهذا هو الذي أنكرنا وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً

---

(١) المحلى، لابن حزم ١٦٦/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أصلاً بل هم مقرون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلاً، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق، بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق[1].

الدليل الثاني: أن جهالة المصالح عنه لا تمنع جواز الصلح لأن الجهالة إنما تفسد العقد لتعذر التسليم معها والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تمنع جواز الصلح[2]، أيضاً الجهالة ليست مانعة لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والقبض والذي وقع الصلح والإبراء عنه لا يفتقر إلى التسليم والقبض فلا تضره الجهالة[3].

أدلة أهل القول الثالث: المجيزين للصلح عن المجهول الذي تعذر علمه:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم واللفظ لأبي داود عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا

---

(١) المحلى، لابن حزم ١٦٦/٨.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣٥/٢٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥١/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دعواهما فقال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار**، ـ فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك ـ فقال النبي ﷺ: **أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيّا الحق ثم استهما ثم تحالاّ**».

وفي رواية لأبي داود عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال: يختصمان في مواريث، وأشياء قد درست فقال: «**إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه**»[1]، والحديث قد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده.

قال الشوكاني: (الحديث أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده: أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره: ليس بالقوي)[2]، إلى أن قال: (وفيه دليل على أنه يصح الإبراء

---

(١) سنن أبي داود ٣/٣٠١ وما بعدها، والحديث تحت رقم (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، ومسند الإمام أحمد ٦/٢٢٠، وسنن البيهقي ٦/٦٦.

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٥٢ وما بعدها عن الحديث: حسن=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من المجهول لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل)[1] انتهى.

الدليل الثاني: أن الصلح إسقاط حق فصح عن المجهول كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى[2].

الترجيح:

يترجح لي والعلم عند الله تعالى صحة الصلح عن المجهول فيما تعذر علمه على كل من المدعي والمدعى عليه أو على أحدهما دون ما لم يتعذر علمه لما تقدّم في قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث درست فقال النبي ﷺ لهما: «**اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالاَّ**» والحديث وإن كان في إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وقد

= أخرجه أبو داود وأبو عبيد في غريب الحديث ١٠٥/١، والدارقطني والبيهقي وكذا الحاكم ٩٥/٤، إلى أن قال: وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا غير أن أسامة بن زيد وهو الليثي أبو زيد المدني في حفظه ضعف يسير، فحديثه حسن. انتهى.

(١) نيل الأوطار ٢٨٦/٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٤٣/٤.

ضعّفه بعض علماء الحديث إلاَّ أنه أيضاً قد أثنى عليه آخرون، فقد قال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً لا إسناداً ولا متناً وأرجو أنه صالح نقل ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[1]. وقد تقدّم أن أبا داود سكت عن الحديث وكذا المنذري، فحديثه من قبيل الحسن، ولأن في الصلح قطع للمنازعات ولو لم يجز الصلح عن المجهول خاصة مع تعذر علمه لأدى إلى بقاء النزاع الذي يورث العداوة والبغضاء. ولأفضى ذلك إلى ضياع الحق أو بقاء شغل الذمة على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه.

قال ابن قدامة في «المغني»: (ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته قال أحمد في الرجل يصالح عن الشيء فإذا علم أنه أكثر منه لم يجز إلاّ أن يوقفه عليه إلاَّ أن يكون مجهولاً لا يدري ما هو) إلى أن قال[2]: وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له أو لا علم له وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره جاز أن يصالح عنه. ويقول القابض: (إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه ويقول الدافع: إن

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٠٧/١.

(٢) أعني ابن قدامة حيث انتهى كلام الإمام أحمد.

كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت في حل) ثم استدل بحديث الرجلين اللذين اختصما في مواريث درست والذي فيه أنه ﷺ قال: «**استهما وتواخيا وليحلل أحدكما صاحبه**»، قال: وهذا صلح على المجهول. واستدل أيضاً بأنه إسقاط حق فصح عن المجهول كالعتاق والطلاق ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى وذلك أنه إذا كان معلوماً فلهما طريق إلى التخلص، وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه ومع الجهل لا يمكن ذلك فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه.

(ولا نسلم كونه بيعاً ولا فرع بيع وإنما هو إبراء، وإن سلمنا كونه بيعاً فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان وطي الآبار وما مأكوله في جوفه) إلى أن قال: (فأما ما يمكنهما معرفته كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه فلا يصح الصلح عليه مع الجهل قال أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها فهي الريبة كلها. قال: وإن ورث قوم مالاً ودوراً وغير ذلك

www.alukah.net

فقالوا لبعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك، ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو، وإنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو حساب بينهما فيصالحه، أو يكون رجل يعلم ما له على رجل والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به. وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم وإزالة الخصام، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة فلم يصح كالبيع)[1].

الشرط الرابع: أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه:

يشترط في المصالح عنه أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، سواء أكان مالاً أو غير مال، وسواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، بناءً عليه فيجوز الصلح عن دم العمد وعن قتل الخطأ وعن ما يوجب الدية وأرش الجناية وعيب المبيع كما يجوز عن المنفعة كسكنى دار وغير ذلك مما يجوز الاعتياض عنه. وبهذا قال جماهير أهل العلم

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٣/٤ وما بعدها بتصرف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومنهم أئمة المذاهب الأربعة[1]، وقد وردت الأدلة على ذلك.

قال الله تبارك وتعالى في الصلح عن القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا بإحسان، وفي رواية عنه أيضاً: أنه قال في الآية هو العمد يرضي أهله بالدية، وقوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر به الطالب ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من المطلوب.

هذا وقد ذكر الطبري عن قتادة ومجاهد والحسن وغيرهم نحواً مما ذكره عن ابن عباس[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٦ وما بعدها، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٣٤/٥ وما بعدها، وانظر: مواهب الجليل ٨٦/٥ وما بعدها، والمدونة الكبرى ٢٦٣/٣، وانظر: الأم، للشافعي، ومختصر المزني ١٠٦/١، وتكملة المجموع للمطيعي ٢٨٦/١٣ وما بعدها، وانظر: كشاف القناع ٣٩٩/٣ وما بعدها، والمغني، لابن قدامة ٥٤٥/٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٧٨).

(٣) جامع البيان، للطبري ١٠٨/٢.

قال الزيلعي: الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما دونها عمداً كان أو خطأ سواء كان عن إقرار أو إنكار أو سكوت.

أما العمد في النفس فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال ابن عباس والضحاك والحسن: نزلت الآية في الصلح عنن دم العمد، ومعناها: من بذل له بدل أخيه المقتول مال، وذلك لا يكون إلاَّ بالصلح، ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه[1].

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ويصح الصلح على كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع، ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز، وقد روى أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته. فأما لو صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز، وكذلك لو أتلف عبداً أو شيئاً

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٣٥.

غيره فصالحه عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: (يجوز لأنه يأخذ عوضاً عن المتلف فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته كما لو باعه بذلك)، ثم رجع القول بعدم الجواز مستدلاً بأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها فيحكون أكل مال بالباطل وهذا بخلاف ما إذا صالحه على غير جنسها فيصح بأكثر لأنه بيع ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل)[1].

هذا ويجوز الصلح في الجراح والعفو عنها مقابل مال يدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه قال: (حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني حميد أن أناساً حدثهم أن الرُّبيِّع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيِّع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم وعفوا،

---

(١) المغني، لابن قدامة ٤/٥٤٥ بتصرف يسير.

www.alukah.net

فقال النبي ﷺ: «**إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**» زاد الفزاريُّ عن حميد عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش)[1].

قال ابن حجر في «الفتح» بعد سياقه للحديث المتقدم: قوله: ـ أي: قول البخاري ـ: (باب الصلح في الدية) أي: بأنه يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين[2].

هذا وقد نص الحنفية والحنابلة وغيرهم على جواز الصلح عن دعوى المال لأنه بمعنى البيع في حقهما عن إقرار، أو في حق المدعي وحده إن وقع عن إنكار أو سكوت، وفي حق الآخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة، أو في معنى الإجارة إن وقع عنه بمنافع.

كما يصح الصلح عن دعوى المنفعة ويكون بمعنى الإجارة إن وقع عنه بمال أو بمنافع لأن المنافع يجوز أخذ العوض عنها بعقد الإجارة فكذا بعقد الصلح.

كما يجوز الصلح أيضاً عن دعوى الجناية سواء

---

(١) صحيح البخاري ١٦٢/٣ في (باب الصلح في الدية).

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٣٠٦/٥ وما بعدها، وانظر: تفسير ابن كثير ٢١٣/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أكانت على النفس أو ما دونها عمداً كانت أو خطأً وسواءً أكانت عن إقرار أو إنكار أو سكوت، وقد تقدم تفصيل ذلك وأدلته.

كما يصح الصلح عن دعوى الرق وكان في حق المدعي بمعنى العتق على مال وفي حق الآخر لدفع الخصومة وهذا فيما إذا كان الصلح مع الإقرار[1].

وبالجملة فيصح الصلح عن كل حق ثابت للإنسان مما يصح الاعتياض عنه سواء أكان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، وسواء أكان مالاً أو غير مال كما تقدم تفصيله.

أما ما لا يجوز الاعتياض عنه فلا يصح الصلح عنه في قول جماهير أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه مثل أن يصالح امرأة لتقر بالزوجية لأنه صلح يحل حراماً ولأنها لو أرادت بذل نفسها

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣٤/٥ ـ ٣٨، وانظر: مواهب الجليل ٨٦/٥ وما بعدها، والأم، للشافعي مختصر المزني ١٠٦/١، وتكملة المجموع، للمطيعي ٢٨٦/١٣ وما بعدها، والمغني، لابن قدامة ٥٤٥/٤ وما بعدها.

بعوض لم يجز) إلى أن قال: (وإن ادعى على رجل أنه عبده فأنكر فصالحه على مال ليقر له بالعبودية لم يجز لأنه يحل حراماً، فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا غيره، وإن دفع إليه المدعى عليه مالاً صلحاً عن دعواه صح.

ولو ادعى على رجل ألفاً فأنكره فدفع إليه شيئاً ليقر به بالألف لم يصح فإن أقر لزمه ما أقر به ويرد ما أخذه لأنه تبين بإقراره كذبه في إنكاره وأن الألف عليه فيلزمه أداؤه بغير عوض، ولا يحل له أخذ العوض عن أداء الواجب عليه)[1].

وجاء في «كشاف القناع»: ولو صالح سارقاً أو شارباً أو زانياً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لم يصح الصلح لأن الرفع إلى السلطان ليس حقاً يجوز الاعتياض عنه أوو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق آدمي أو بحق لله كزكاة، أو بما يوجب حداً، أو أن لا يشهد عليه بالزور لم تصح على حرام أو على تركة، ولا يجوز الاعتياض عنه، أو صالح شفيعاً عن شفعة لم يصح لأنها ثبتت لإزالة

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٩/٤ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢٦١/٢، وانظر: بدائع الصنائع ٥٠/٦ وما بعدها، ومواهب الجليل ٨٦/٥ وما بعدها.

الضرر، فإذا رضي بالعوض تبيَّنا أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه، نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب، وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض وهاهنا بخلافه، أو صالح مقذوفاً عن حد القذف لم يصح وإن قلنا: هو له فليس له الاعتياض عنه لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه بخلاف القصاص، أو صالح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة لم يصح الصلح لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع للنظر في الأحظ فلم يصح الاعتياض عنه.

وتسقط الشفعة وحد القذف والخيار لرضا مستحقها بتركها[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) كشاف القناع، للبهوتي بتصرف يسير ٣/٤٠٠ وما بعدها، وانظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٥/٣٥ وما بعدها.

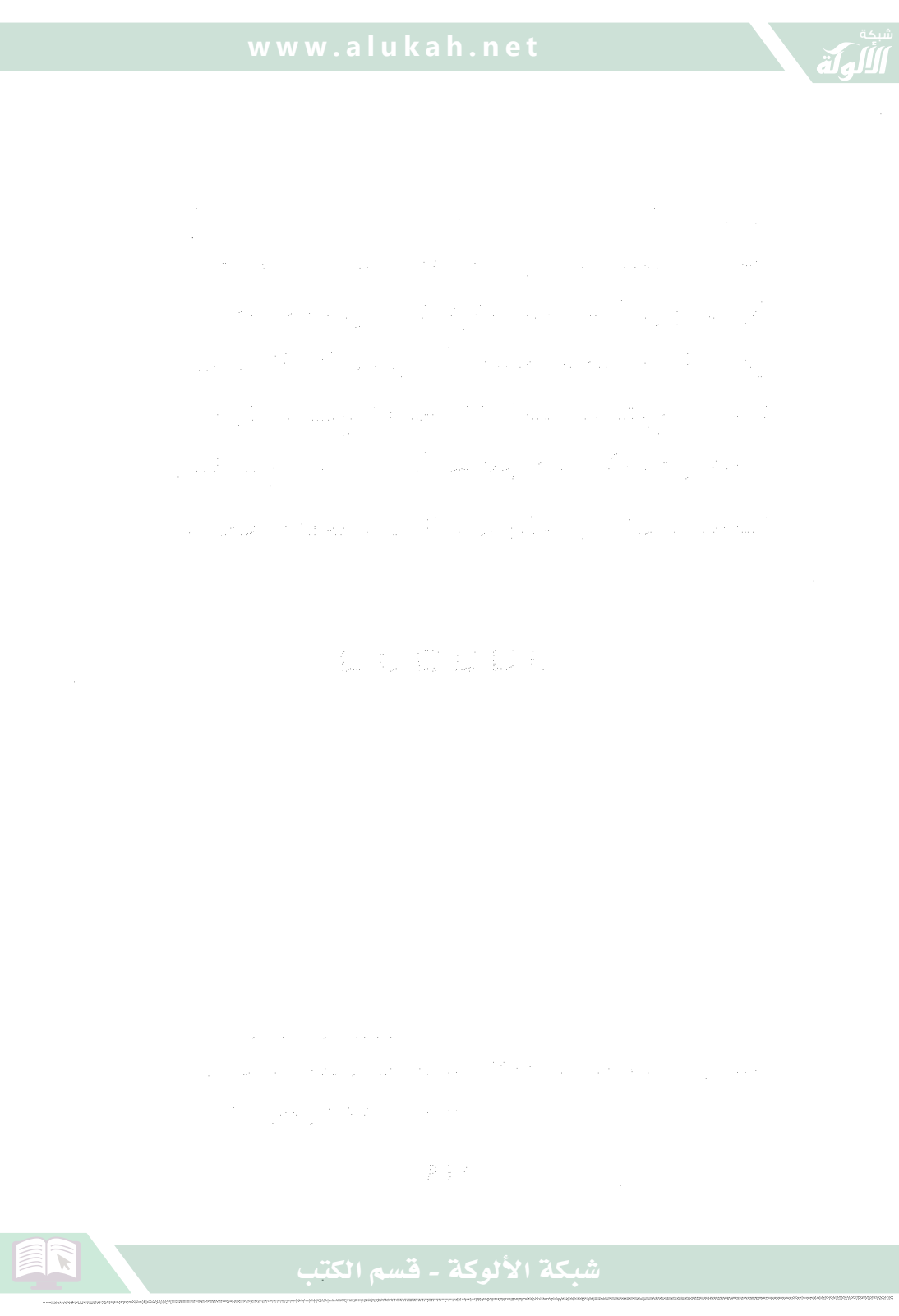

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السادس

الآثار المترتبة على الصلح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

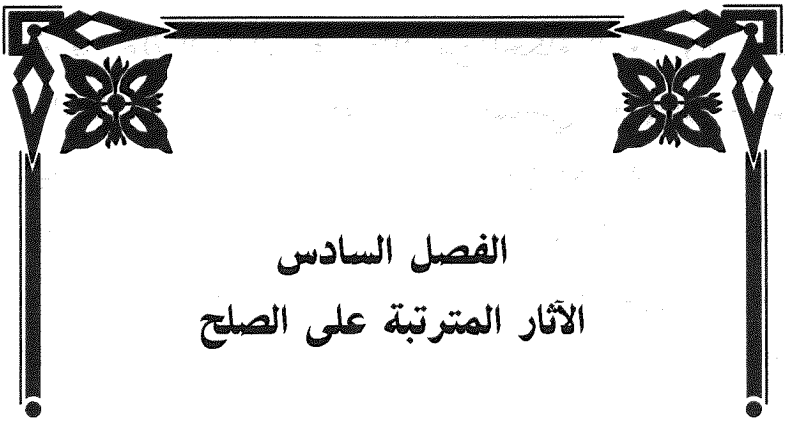

الفصل السادس
الآثار المترتبة على الصلح

إذا تم الصلح بين المتداعيين فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يترتب عليه انقطاع الخصومة والمنازعة بينهما شرعاً فلا تسمع دعواهما بعد ذلك، وتحصل البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمُدَّعي وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك.

ثم إن الصلح يلحق بأقرب العقود إليه ويأخذ حكمه، فما كان في معنى البيع ألحق به، وما كان بمعنى الإجارة أو الهبة أو الإسقاط أخذ حكمه، هذا ولا يخلو من أن يكون الصلح مع الإقرار، أو مع السكوت، أو مع الإنكار.

فإن كان مع الإقرار فهو بيع في حق كل منهما تثبت فيه أحكام البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض، واشتراط التقابض إن اتفق المصالح عنه والمصالح

عليه في علة الربا إلى غير ذلك من أحكام البيع، وإن كان مع السكوت أو الإنكار فهو أيضاً للمُدَّعي بيع يأخذ حكم البيع كما تقدّم لأنه يعتقده عوضاً عن ماله فلزمه حكم اعتقاده، وأما في حق المدعى عليه فهو إبراء لأنه دفع المال وصالح مع المدعي افتداءً ليمينه لدفع ضرر المرافعة والمحاكمة عنه لا عوضاً عن حق يعتقده، فلا رد لما صالح عنه بعيب يجده فيه، ولا بشفعه فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض.

هذا وللفقهاء رحمهم الله تفصيلات في هذا يستحسن نقل خلاصتها ومضمونها.

جاء في «بدائع الصنائع» للكاساني ما خلاصته ومعناه: الصلح له أحكام بعضها أصلي لا ينفصل عنه جنس الصلح المشروع وبعضها دخيل يدخل في بعض أنواع الصلح.

أما الأصل فهو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك وهذا حكم لازم جنس الصلح.

وأما الدخيل فأنواع:

الأول: حق الشفعة للشفيع: وجملته أن المُدَّعَى لو

كان داراً وبدل الصلح سوى الدار من الدراهم والدنانير وغيرهما، **فإن** كان الصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للشفيع فيها حق الشفعة لأنه في معنى البيع من الجانبين فيجب حق الشفعة، **وإن** كان الصلح عن إنكار لا يثبت لأنه ليس في معنى البيع من جانب المدعى عليه، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليمين لكن للشفيع أن يقوم مقام المُدّعِي فيدلي بحجته على المدعى عليه، وإن كان بدل الصلح داراً والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للشفيع حق الشفعة في الدارين جميعاً لما مر أن الصلح هنا في معنى البيع من الجانبين فصار كأنهما تبايعا داراً بدار فيأخذ شفيع كل دار، الدَّار المشفوعة بقيمة الدار الأخرى، وإن تصالحا على أن يأخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه داراً أخرى، فإن كان الصلح عن إنكار وجبت فيهما الشفعة بقيمة كل واحدة منهما لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبين، وإن كان الصلح عن إقرار لا يصح لأن الدارين جميعاً ملك المدعي لاستحالة أن يكون ملكه بدلاً عن ملكه، وإذا لم يصح الصلح لا تجب الشفعة، ولو صالح عن الدار على منافع لا تثبت الشفعة، وإن كان الصلح عن إقرار لأن المنفعة ليست بعين فلا يجوز أخذ الشفعة بها، وإن كان الصلح عن إنكار يثبت

للشفيع حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح ولا يثبت في الدار المدعاة.

الثاني: حق الرد بالعيب فيثبت من الجانبين جميعاً إن كان الصلح عن إقرار لأنه بمنزلة البيع، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعي ولا يثبت في جانب المدعى عليه لأن هذا بمنزلة البيع في حقه لا في حق المدعى عليه، والعيب على المدعى عليه في دعواه فإن أقام البينة أخذ حصة العيب وإن لم يثبت للمدعى عليه حق الرد بالعيب لم يرجع في شيء.

الثالث: الرد بخيار الرؤية في نوعي الصلح: لأن الخيار ثبت للمدعي فيستدعى كونه معاوضة عن حقه.

الرابع: أنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك، وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز.

ويجوز ذلك في الصلح عن القصاص للمصالح أن يبيعه ويبرىء عنه قبل القبض وكذلك المهر والخلع، والفرق المانع من الجواز في سائر المواضع التحرز عن انفساخ العقد على تقدير الهلاك ولم يوجد هنا لأن الصلح عن

القصاص لا يحتمل الانفساخ فلا حاجة إلى القول بعدم جواز التصرف في بدل الصلح قبل القبض.

الخامس: أن الوكيل بالصلح يلتزم ببدل الصلح دون المدعى عليه إذا كان الصلح في معنى المعاوضة كما إذا تم الصلح على جنس آخر خلاف جنس حق المدعي لأنه يكون حينئذ جارياً مجرى البيع وحقوق البيع ترجع إلى الوكيل، وإن كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق كمن له على آخر ألف ليرة مثلاً فصالحه على خمسمائة فيلتزم الوكيل ببدل الصلح إن ضمنه، وإن لم يضمنه لم يلزمه لأنه يكون حينئذ سفيراً بمنزلة الرسول فلا ترجع إليه حقوق العقد.

أما إذا ضمنه لزمه بحكم الوكالة لا بحكم العقد[1].

وقال ابن جزي في «القوانين الفقهية»: (والصلح على نوعين:

الأول: إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً.

والثاني: صلح على عوض فهذا يجوز إلاّ إن أدى إلى حرام وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥٣/٦ وما بعدها، وقد نقلت معناه وخلاصته وقد آثرت ذلك مع طوله لعظيم فائدته وشموله. وانظر: فتح القدير ٣٨٢/٧ وما بعدها، وتبيين الحقائق ٣٢/٥ وما بعدها.

فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع، فيمتنع فيه الجهالة والغرر والربا والوضع على التعجيل وما أشبه ذلك) إلى أن قال: (فرعان:

الفرع الأول: من ادعى على رجل حقاً فأنكر فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلاّ إن كان عالماً بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم.

الفرع الثاني: إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية أن صلحه إنما لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصل حقه[1].

وجاء في «المهذب»: فإن صالح عن المال على مال فهو بيع يثبت فيه ما يثبت في البيع من الخيار، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر والجهالة والربا ويفسد بما يفسد به البيع من الشروط الفاسدة لأنه باع ماله بمال فكان حكمه حكم البيع فيما ذكرناه[2].

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢٢، وانظر: مواهب الجليل ٥/٨٠ وما بعدها.

(٢) المهذب في فقه الشافعي، للشيرازي ١/٣٤٠.

وقال النووي: (الصلح عن العين صنفان:

أحدهما: صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه داراً فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح وتتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب، والشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط القبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمُصالَح عنه متفقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كان جنساً ربوياً، وجريان التحالف عند الاختلاف، ويفسد بالغرر، والجهل، والشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو خدمة عبد مدة معلومة جاز ويكون هذا الصلح إجارة فثبت فيه أحكام الإجارة.

الصنف الثاني: صلح الحطيطة: وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، أو من العبدين على أحدهما فهذا هبة بعض المدعي لمن في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض) إلى أن قال: (ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع)[1].

---

(١) روضة الطالبين، للنووي ٤/١٩٣.

وجاء في «كشاف القناع» ما خلاصته ومعناه:

النوع الثاني من نوعي الصلح على إقرار: أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه فهو معاوضة، فإن كان بأثمان فصرف له حكمه، وإن كان بعرض عن نقد أو عن العرض بنقد أو بعرض فبيع يشترط فيه العلم لأنه مبادلة مال بمال، وعن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل بشرط القبض، ويحرم بجنسه إذا كان مكيلاً أو موزوناً بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة لا على سبيل الإبراء أو الحطيطة، وإن كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد أو صالحه عن أن يعمل له عملاً معلوماً فهي إجارة تبطل بتلف الدار وموت العبد لا عتقه كسائر الإجارات، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه، وإن كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقي.

وأما الصلح مع الإنكار: فإن صالح على مال فهو بيع في حق المدعي فإن وجد فيما أخذه من المال عيباً فله رده وفسخ الصلح أو إمساكه مع أرشه كما لو اشترى شيئاً ووجده معيباً، وإن كان ما أخذه المدعي عوضاً شقصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه لأنه بيع لكونه أخذه عوضاً كما لو اشتراه، ويكون

صلح الإنكار إبراء في حق المنكر لأنه دفع إليه المال افتداءً ليمينه ودفعاً للضرر عنه، فإن وجد بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به على المدعي وإن كان شقصاً لم تثبت به الشفعة ولو دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحاً به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ومتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٨، وانظر: الروض المربع، ص٢٨٢ وما بعدها، وانظر: المغني ٤/٥٣٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السابع

توثيق الصلح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل السابع
توثيق الصلح

عندما يتم الاتفاق بين المتنازعين على الصلح المعروض عليهما من جهة المصلح الوكيل أو الوسيط، أو من جهتهما بدون واسطة فإنه يشرع توثيقه بالإشهاد وبالكتابة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بذلك لما يترتب عليه من المصالح ودرء المفاسد ولئلا تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الصلح من النزاع والخصام.

والصلح: فرع عن البيع وقد أمر الله بالإشهاد عليه بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد دلَّت السنَّة على توثيق الصلح بالكتابة، ففي «صحيح البخاري»: (باب كيف يكتب[1] هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليٌّ بينهم كتاباً فكتب محمد رسول الله فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعلي: «**امحه**، فقال عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله ﷺ بيده وصالحهم على أن لا يدخل مكة هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلاّ بجلبّان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح؟ قال: **القِرَابُ بما فيه**».

هذا وذكر البخاري أيضاً رواية أخرى جاء فيها: «أن علياً رضي الله عنه امتنع أن يمحو جملة (رسول الله) وقال: والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: هذا ما قضى عليه محمد بن عبدالله» الحديث[2].

---

(١) قوله: كيف يكتب ـ يعني: الصلح ـ حيث سبق هذا الباب أبواب في الصلح فاختصر الترجمة رحمه الله بناءً على ما سبقها من الأبواب.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٦٠ وما بعدها في (كتاب الصلح).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فاتضح من الحديث السابق أن توثيق الصلح أمر مطلوب شرعاً، وأنه لا بد وأن يذكر في وثيقة الصلح اسم المُصَالَح معه، وهل يكتفي بذلك كما ذكره البخاري في ترجمته وكما يدل عليه حديث الصلح المتقدم فيه: (هذا ما قضى به محمد بن عبدالله) أم لا بد من ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك كالجنسية التي ينتمي إليها الشخص والمعتبرة في هذا الزمان والتي تمنع الالتباس في الغالب؟

والجواب: أن الأمر يرجع إلى المتصالحين، فإن كانا مشهورين فيكتفي بذلك، وإن لم يكونا مشهورين فلا بد من زيادة البيان: من ذكر الجد والنسب والبلد والجنسية وغير ذلك مما يؤمن معه حصول اللبس والاشتباه. ولهذا قال ابن حجر في «الفتح» ما نصه: قوله: (كيف يكتب هذا ما صالح فلانُ ابنُ فلان[1] فلانَ ابنَ فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي: إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك.

---

(١) في صحيح البخاري بواو العطف ـ هذا ما صالح فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ـ وفي فتح الباري أسقطت واو العطف وكلاهما يؤدي إلى الغرض المطلوب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه فحيث يخشى اللبس وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب[1].

(١) فتح الباري، لابن حجر ٣٠٤/٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثامن

بطلان عقد الصلح وآثاره

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: ما يبطل به عقد الصلح.

* المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بطلان عقد الصلح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

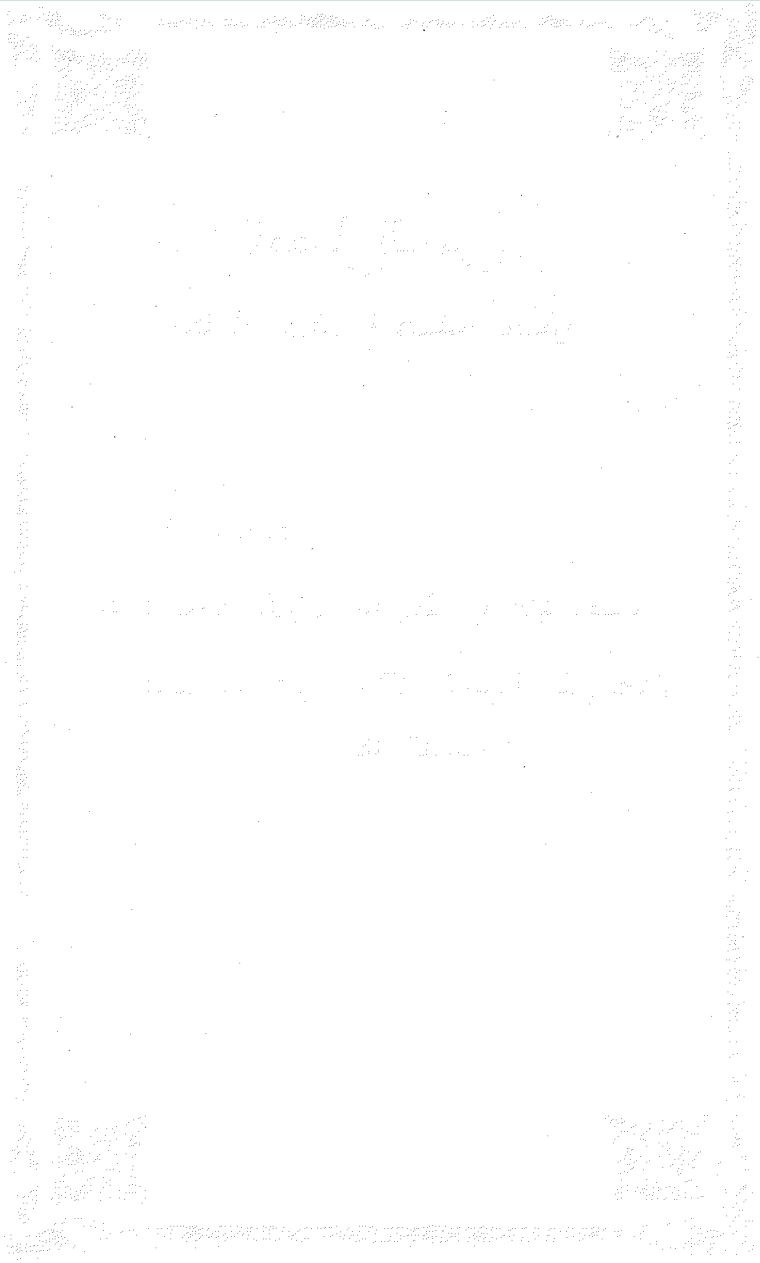

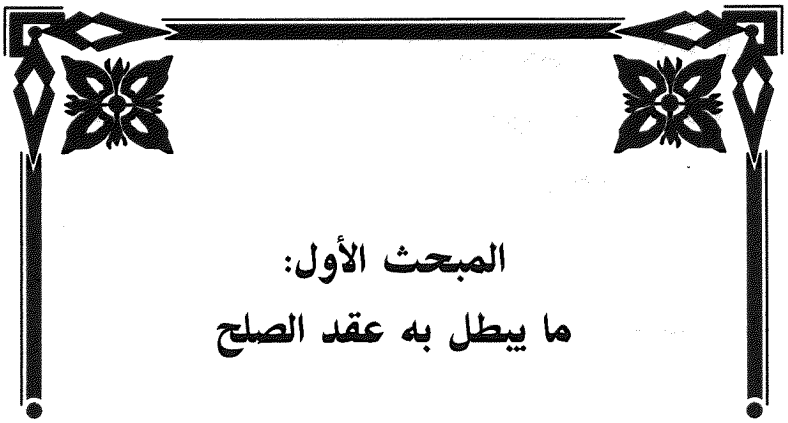

المبحث الأول:
ما يبطل به عقد الصلح

المقصود بمبطلات عقد الصلح ما يحصل به انحلاله وانتهاؤه بعد وجوده سواء أكان بطريق الفسخ الذي هو عبارة عن نقض الصلح بفعل من العاقدين أو أحدهما، أو بطريق الانفساخ والذي هو عبارة عن انتهاء الصلح وانحلاله بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

هذا وقد اختلفت وجهات نظر فقهاء المذاهب الأربعة في مبطلات الصلح وتعدادها لذا رأيت أن أفرد رأي كل مذهب على حدة.

أولاً: المبطلات عند الحنفية:

يبطل الصلح بعد وجوده عند الحنفية بعدة أشياء:

الأول: الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص

www.alukah.net

لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال فكان محتملاً للفسخ كالبيع ونحوه، أمّا في القصاص فالصلح فيه إسقاط محض لأنه عفو، والعفو إسقاط فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه.

الثاني: لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة وهذا عند أبي حنيفة بناءً على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام أو اللحوق بدار الحرب والموت، فإن أسلم نفذ وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي به أو قتل أو مات على الردة تبطل، أما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد فتصرفاته نافذة، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية لأن حكمها حكم الحربية.

الثالث: الرد بخيار العيب والرؤية لأنه يفسخ العقد.

الرابع: الاستحقاق وأنه ليس إبطالاً حقيقة بل هو بيان أن الصلح لم يصح أصلاً لأنه بطل بعد الصحة، إلا أنه إبطال من حيث الظاهر لنفاذ الصلح ظاهراً فيجوز إلحاقه بهذا القسم لكنه ليس بإبطال حقيقة فكان إلحاقه بأقسام الشرائط أولى.

الخامس: هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المنافع قبل انقضاء المدة لأنه بمعنى الإجارة وهي تبطل بموت أحد المتعاقدين، وأمّا هلاك ما وقع الصلح على منفعته هل يوجب بطلان الصلح فلا يخلو من أن يكون بدل الصلح خدمة عبد أو ركوب دابة أو منفعة بيت أو دكان، وفي هذه الحالة فرقوا بين ما إذا كان محل المنفعة التي وقع عليها الصلح حيواناً أو غير حيوان.

فإن كان حيواناً فلا يخلو الحال من ثلاثة أوجه: إما أن يستهلكه أجنبي، وإما أن يستهلكه المدعى عليه، وإما أن يستهلكه المدعي.

فإن استهلكه أجنبي بطل الصلح عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يبطل ولكن للمدعي الخيار إن شاء نقض الصلح وإن شاء اشترى له بقيمته عبداً يخدمه أو دابة يركبها إلى المدة المضروبة.

وجه قول محمد: أن الصلح على المنفعة بمنزلة الإجارة لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وقد وُجِد، والإجارة تبطل بهلاك المستأجر سواء هلك بنفسه أو استهلك فكذا هذا.

ووجه قول أبي يوسف: أن هذا صلح فيه معنى الإجارة، وفيه معنى المعاوضة بل هي لازم من لوازم

الإجارة والأصل في الصلح استيفاء عين الحق، ومعلوم أنه لا يمكن استيفاؤه من المنفعة لأنها ليست من جنس المدعي فوجب تحقيق معنى الاستيفاء من محل المنفعة وهو الرقبة، ولا يمكن ذلك إلاّ بعد ثبوت الملك له فيها فتجعل كأنها ملكه في حق استيفاء حقه منها، وبعد القتل إن تعذر الاستيفاء من عينها يمكن من بدلها فكان له أن يستوفي من البدل بأن يشتري عبداً فيخدمه إلى المدة المشروطة، وله حق النقض أيضاً لتعذر محل الاستيفاء.

وإن استهلكه المدعى عليه أو كان عبداً فأعتقه بطل الصلح أيضاً عند محمد، فأمّا على أصل أبي يوسف فلا يبطل وتلزمه القيمة ليشتري له بها عبداً آخر يخدمه إلى المدة المشروطة كما إذا قتله أجنبي وكالراهن إذا قتل المرهون أو أعتقه وإن استهلكه بطل الصلح أيضاً عند محمد، وعند أبي يوسف لا يبطل وتؤخذ من المدعي قيمة العبد ويشتري بها عبداً آخر يخدمه أو دابة أخرى يركبها إلى المدة المشروطة وهل يثبت الخيار للمدعي في نقض الصلح، على مذهبه فيه نظر هذا إذا كان الصلح على منافع الحيوان، فأما إذا كان على سكنى بيت فهلك بنفسه بأن انهدم أو باستهلاك بأن هدمه غيره لا يبطل

الصلح، ولكن لصاحب السكنى وهو المدعي الخيار إن شاء بنى صاحب البيت بيتاً آخر يسكنه إلى المدة المضروبة وإن شاء نقض الصلح، ولا يتعذر هنا خلاف محمد لأن إجازة العبد تبطل بموته بالإجماع وإجارة الدار لا تبطل بانهدامها ولصاحب الدار أن يبنيها مرة أخرى[1].

ثانياً: ما يبطل به الصلح عند المالكية:

جاء في «شرح الخرشي على خليل» ما خلاصته ومعناه: من ادعى على آخر شيئاً ليس محقاً فيه بل ادعاه ظلماً ثم تصالح مع المدعى عليه على مال، فإنه لا يحل له في الباطن بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله تعالى وبناءً على هذا فقد فَرَّع الخرشي فروعاً ثمانية، ستة يحق للمظلوم نقض الصلح فيها واثنان لا يحق له ذلك.

أما الستة التي يحق للمظلوم نقض الصلح فيها فهي:

١ ـ أن يقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني بتصرف يسير ٥٣/٦ وما بعدها، وانظر: المبسوط ١٤٦/٢٠ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن للمظلوم نقضه، لأنه كالمغلوب على الصلح، وإن شاء أمضاه وضمان ما قبضه كل منهما من قابضه.

٢ ـ أن تشهد بيِّنة للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين الصلح فله نقضه أيضاً على المشهور ولا بُدَّ من حلفه على عدم علمه بالبيِّنة.

٣ ـ أن يصالح من له بيِّنة غائبة يعلمها وهي بعيدة جداً، وأشهد أنه يقوم بها سواء أشهد عند الحاكم أم لا.

٤ ـ أن يصالح لعدم الوثيقة ثم يجدها بعد الصلح على الإنكار، وقد أشهد أن يقوم إن وجدها، وأما إن نسيها حال الصلح ثم وجدها فإنه يحلف ويقوم بها كالبيِّنة التي يعلمها.

٥ ـ أن يدعي على شخص بشيء معلوم فينكره فيشهد سراً أن بينته غائبة بعيدة الغيبة، وإنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته، وأنه إن قدمت قام بها ثم حضرت بيِّنته فله القيام بها ونقض الصلح.

٦ ـ أن يقر المدعى عليه سراً بالحق ويجحده علانية فَيُشهد المدعي بيِّنة على جحده علانية ثم يصالحه على التأخير، ويشهد بيِّنة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وأنه إنما فعل ذلك الصلح ليقر له المدعى عليه علانية، فإنه يعمل بذلك، وله نقض الصلح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما الفرعان اللذان لا يحق نقض الصلح فيهما فهما:

١ ـ أن يدعي إنسان على آخر بدين فينكره ثم يصالح عليه وهو عالم ببيِّنته ولم يشهد بأنه يقوم بها، فإنه لا قيام له بها، ولا ينقض صلحه سواء أكانت بيِّنته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة، ولو لم يصرح بإسقاطها.

٢ ـ أن يدعي على شخص بحق فيقرَّ له به ويقول المدعى عليه للمدعي: حقك ثابت فأت بالوثيقة التي فيها حقك، فامحها وخذ ما فيها، فيقول المدعي: ضاعت مني، وأنا أصالحك، فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك، فإنه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه[١].

وقال العبدري في «التاج والإكليل»: (فلو أقر بعده[٢] أو شهدت بيِّنته لم يعلمها أو شهدوا على أنه يقوم بها، أو وجد وثيقة بعده فله نقضه) (أما المسألة الأولى والثانية ففي المدونة)[٣]، إلى أن قال: (وأما المسألة الثالثة: إذا أشهدوا على أنه يقوم بها، فقال ابن القاسم: إن كانت بيِّنة بعيدة

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٥/٦ وما بعدها.

(٢) يعني: بعد الصلح.

(٣) ثم ذكر المسألتين بنصهما نقلاً عن المدونة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الغيبة جداً وأشهد أنه إنما يصالح لذلك فله القيام بها) إلى أن قال: (وأما المسألة الرابعة: إذا وجد وثيقة بعد الصلح فقال ابن يونس: لا خلاف فيمن صولح على الإنكار ثم أقر ولا فيمن صولح على الإنكار وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح أنَّ له القيام في المسألتين كمن لم يعلن أو يقر سراً فقط على الأحسن) إلى أن قال: (لا إن علم ببينة ولم يشهدوا أو ادعى ضياع الصك فقيل له: حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده)، أي: فلا رجوع[1].

ثالثاً: ما يبطل به الصلح عند الشافعية:

تقدم أن الشافعية لا يرون صحة الصلح إلاَّ مع الإقرار وأنهم يرون الصلح بمنزلة البيع فيما يجوز وما يمتنع جاء في «الأم»: (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال: (أملى علينا الشافعي رحمه الله قال: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب)[2].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري الشهير بالمواق ـ بهامش مواهب الجليل /٨٣ وما بعدها بتصرف يسير، هذا وما ذكر العبدري يقارب ما جاء في شرح الخرشي والذي تم نقل معناه آنفاً، بل ما ذكره الخرشي أشمل وأوضح. والله أعلم.

(٢) الأم، للشافعي ٢٢١/٣.

وفي «الأم» أيضاً: (وإن ادعى رجل حقاً في دار أو أرض فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على خدمة عبد أو ركوب دابة أو زراعة أرض أو سكنى دار أو شيء مما يكون فيه الإجارات، ثم مات المدعي والمدعى عليه أو أحدهما فالصلح جائز ولورثة المدعي السكنى والركوب والزراعة والخدمة وما صالحهم عليه المصالح.

ولو كان الذي تلف هو الدابة التي صالح على ركوبها أو المسكن الذي صالح على سكنه والأرض التي صولح على زراعتها، فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه المصالح شيئاً فهو على حقه في الدار وقد انتقضت الإجارة، وإن كان بعد ما أخذ منه شيئاً تَمَّ من الصلح بقدر ما أخذ إن كان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وانتقض من الصلح بقدر ما بقي يرجع به في أصل السكن الذي صولح عليه، قال: وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه أو دار بعينها فلم يقبضه حتى هلك انتقض الصلح ورجع على أصل ما أقر له به)، **وفي «الأم» أيضاً**: (وإن كان صالحه على أذرع وهو لا يعرف الذرع كله لم يجز من قبل أنه لا يدري كم قدر الذرع فيها ثلثاً أو ربعاً أو أكثر أو أقل، ولو صالحه على طعام جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فجائز، فإن استحق ذلك قبل القبض أو بعده بطل الصلح، وإن هلك قبل

القبض بطل الصلح، ولو كان صالحه على عبد بعينه ولم ير العبد فله خيار الرؤية فإن اختار أخذه جاز الصلح وإن اختار رده رد الصلح).

وفي «الأم» أيضاً: (وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فأقر له بها فصالحه على عبدين بأعيانهما فقبض أحدهما ومات الآخر قبل القبض فالمصالح بالخيار في رد العبد ويرجع على حقه من الدار أو إجازة الصلح بحصة العبد المقبوض، ويكون له نصيبه من الدار بقدر حصة العبد الميت قبل أن يقبضه، ولو كان الصلح على عبد فمات بطل الصلح، وكان على حقه من الدار، ولو لم يمت ولكن رجل جنى عليه فقتله خُيِّر بين أن يجيز الصلح ويتبع الجاني أو يرد الصلح ويتبعه رب العبد البائع له[1].

رابعاً: ما يبطل به الصلح عند الحنابلة:

يبطل الصلح عند الحنابلة بهلاك بدل الصلح إذا كان منفعة قبل استيفائها كما لو صالح عن نقد أو عرض بمنفعة كسكنى دار أو خدمة عبد بأن يعمل له عملاً معلوماً ونحو ذلك، وهذا الصلح يدخل في حكم الإجارة فيشترط له ما

---

(١) الأم، للشافعي ٣/٢٢٢، ٢٢٧ بتصرف يسير، وانظر: روضة الطالبين ٤/٢٠٢.

يشترط لها ويبطل بما تبطل به كتلف العين المستأجرة، فإن تلفت العين قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخ الصلح كما تنفسخ الإجارة ورجع بما صالح عنه.

وإن تلفت العين بعد استيفاء بعض المنفعة انفسخ فيما بقي ويرجع بقسطه. وقد نص الحنابلة على ذلك، فقد جاء في «كشاف القناع» عن «متن الإقناع»: (وإن كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد، مدة معلومة أو صالحة عن ذلك على أن يعمل له عملاً معلوماً كخياطة ثوب وبناء حائط فهو إجارة لأنها بيع المنافع تبطل بتلف الدار وموت العبد لا عتقه أو بيعه أو هبته كسائر الإجارات، فإن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت ورجع بما صالح عنه من دين أو عين وإن كان التلف بعد استيفاء بعضها انفسخت بما بقي ورجع بقسط ما بقي من المدة)[1] انتهى.

أيضاً يبطل الصلح فيما لو صالح عن مال بعوض فوجد العوض مستحقاً أو مما لا يصح تملكه كالحر مثلاً. قال ابن قدامة في «المغني»: ولو صالح عن دار أو عبد بعوض فوجد العوض مستحقاً أو حراً رجع في الدار وما

(١) كشاف القناع ٣/٣٩٤ وما بعدها، وانظر: منتهى الإرادات ٢/٨٦٢.

صالح عنه أو بقيمته إن كان تالفاً، لأن الصلح هاهنا بيع في الحقيقة فإذا تبين أن العوض كان مستحقاً أو حراً كان البيع فاسداً فرجع فيما كان له.

أيضاً ذكر أن الصلح يبطل فيما إذا صالحه عن القصاص من حر يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مستحق أو تصالحا بذلك عن غير القصاص رجع بالدية وبما صالح عنه، لأن الصلح هاهنا باطل يعلمان بطلانه فكان وجوده كعدمه[1].

وبالجملة فالصلح عن الحق المقر به بغير جنسه معاوضة تأخذ حكم البيع فيما يصح به أو يبطل وهي ثلاثة أقسام:

الأول: صلح بأثمان عن أثمان، فهذا صرف له حكمه يشترط له القبض في المجلس وإلاّ بطل.

الثاني: صلح بعرض عن نقد، فهذا بيع يصح فيما إذا توفرت فيه شروط البيع وإلاّ بطل.

الثالث: صلح عن الدين، فهذا يصح بغير جنسه بأكثر من الدين أو أقل منه، لأنه بيع بشرط القبض قبل التفرق،

---

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤٦/٤ بتصرف يسير.

فإن حصل التفرق قبل القبض بطل في قول الجمهور والمشهور عن الحنابلة لأنه صار بيع دين بدين.

وإن كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة صار حكمه حكم الإجارة يبطل بما يبطلها وقد تقدم.

أما الصلح عن الحق المُدَّعي مع إنكار المدعى عليه فهو في حق المُدَّعي كالصلح مع الإقرار في الصحة والبطلان لأنه يعتقده عوضاً عن حقه فيلزم منه حكم اعتقاده، لكنه في جانب المدعى عليه إبراء تترتب عليه أحكام الإبراء، هذا وقد نص الحنابلة على كل ما تقدم[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر: كشاف القناع ٣٩٤/٣ وما بعدها، وص٣٩٧ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على بطلان عقد الصلح

إذا بطل الصلح بعد صحته أو لم يصح أصلاً، رجعت الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الدعوى، فيرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، ويرجع المُدَّعِي على المدعَى عليه أيضاً بالمُدَّعَى به لا غيره إن كان الصلح عن إقرار، لأنه إذا بطل الصلح جعل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل وهذا قول جماهير أهل العلم[1].

هذا وللحنفية تفصيل حسن في هذا حيث قال

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٥٥، وانظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٢٢، وكذا مواهب الجليل ٥/٨٠، وانظر: الأم، للشافعي ٣/٢٢١ وما بعدها، وروضة الطالبين، للنووي ٤/١٩٣، وانظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٩٤ ـ ٤٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكاساني: (والصلح إذا بطل أو لم يصح أصلاً رجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار وإن كان عن إقرار فيرجع على المدعى عليه بالمدعي لا غيره إلاّ أنّ في الصلح عن قصاص إذا لم يصح كان له أن يرجع على القاتل بالدية دون القصاص إلاّ أن يصير مغروراً من جهة المدعى عليه فيرجع بضمان الغرور أيضاً. وبيان ذلك: أنهما إذا تقايلا الصلح فيما سوى القصاص أورد البدل بالعيب وخيار الرؤية يرجع المُدعِي بالمُدَّعَى إن كان عن إقرار، وإن كان عن إنكار يرجع إلى دعواه لأن الإقالة والرد بالعيب وخيار الرؤية فسخ للعقد، وإذا فسخ جعل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل، وكذا إذا استحق لأن بالاستحقاق ظهر أنه لم يصح لفوات شرط الصحة فكأنه لم يوجد أصلاً فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة إلا أن في الصلح عن القصاص عن إقرار لا يرجع بالمدعي، وإن فات شرط الصحة لأن صورة الصلح أورثت شبهة في درء القصاص، والقصاص لا يستوفي مع الشبهة فسقط لكن إلى بدل وهو الدية، **فأما المال** وما سوى القصاص من الحقوق والحدود فيما يمكن استيفاؤه مع الشبهة فأمكن الرجوع بالمدعي ولا يرجع بشيء آخر إلاّ

إذا صار مغروراً من جهة المدعى عليه، بأن كان بدل الصلح جارية فقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها وأخذها وأخذ عقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة، فإنه يرجع على المدعى عليه بالمُدَّعَى وما ضمن قيمة الولد إن كان الصلح عن إقرار لأنه صار مغروراً من جهته.

وإن كان الصلح على إنكار يرجع إلى دعواه لا غير، فإن أقام البينة على صحة دعواه أو حلف المدعى عليه فنكل حينئذ يرجع بما ادعى وبقيمة الولد لأنه تبين أنه كان مغروراً فيرجع عليه بضمان الغرور، ولا يرجع بالعقر في نوعي الصلح لأن العقر بدل المنفعة المستوفى فكان عليه العقر.

وإن كان الصلح عن القصاص في النفس أو ما دونها فصالح على جارية فاستولدها ثم استحقت، فإنه يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن الولد إن كان الصلح عن إقرار ولا يرجع بالعقر لما تقدم.

وإن كان الصلح عن إنكار يرجع إلى دعواه لا غير، فإن أقام البينة أو حلف المدعى عليه فنكل يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد) إلى أن قال: (وإذا بطل

الصلح على المنافع بموت أحد المتعاقدين وغير ذلك في أثناء المدة فإن كان الصلح عن إقرار رجع بالمُدَّعَى بقدر ما لم يستوف من المنفعة، وإن كان عن إنكار رجع إلى الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة)[1] والله أعلم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٥٥ وما بعدها بتصرف يسير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

لقد تبين بعد هذا العرض الفقهي المفصل في موضوع (الصلح بين المتداعيين في الأموال) ما يلي:

أولاً: أنه لا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في استحباب ومشروعية الصلح الموافق لمقتضى الشرع، والذي يعتمد فيه رضا الله ورضا الخصمين، بخلاف الصلح الجائر والذي يحل الحرام أو يحرم الحلال فهو ممنوع شرعاً.

ثانياً: عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته، بل هو متفرع عن غيره ويلحق بأقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه.

ثالثاً: الصلح على المال ثلاثة أنواع: صلح مع إقرار المدعى عليه، وصلح مع سكوته، وصلح مع إنكاره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رابعاً: لا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في جواز الصلح مع الإقرار، وقد تبين أنه على نوعين: صلح عن الأعيان، وصلح عن الدين، وكل منهما صنفان: صلح معاوضة وصلح حطيطة.

خامساً: بعد عرض آراء الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تَبيَّن أن القول الراجح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لعدة وجوه... إلخ.

سادساً: تبيَّن بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة أن القول الراجح هو صحة الصلح مع الإنكار، وذلك لعدة وجوه... إلخ، وكذا صحة الصلح مع سكوت المدعى عليه إذ هو فرع عن الصلح مع الإنكار لأن الساكت منكر حكماً، ولا ينسب لساكت قول.

سابعاً: تبين أن الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع إن كان بإذن أو أمر من المدعى عليه فهو وكيل عنه حكمه حكم الوكيل المفوض فيما يترتب عليه من أحكام. أما إن كان بغير إذنه فله تفصيلات أوضحتها في الأصل.

ثامناً: تبين من خلال البحث أن ركن الصلح الذي لا يقوم إلاّ به هو الإيجاب والقبول، وما عدا ذلك كالعاقدين والشيء المصالح عنه فهي وإن كان عقد الصلح لا يتم بدونها إلاّ أنها ليست من الأركان، بل من الشروط لكونها خارجة عن حقيقته.

تاسعاً: شروط الصلح أنواع:

منها ما يعود إلى المُصالِحَ: وهي أهلية المتعاقدين والتراضي بينهما، وأن لا يكون المصالح عن الصبي مضراً به أو ممن لا يملك التصرف في ماله.

ومنها: ما يعود إلى المصَالحَ عليه: وهي أن يكون مالاً مملوكاً للمصالح، ومُتَقَوّماً، ومعلوماً لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد.

ومنها: ما يرجع إلى المُصَالحَ عنه وهو: أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله تبارك وتعالى، إذ حقوق الله سبحانه مما لا يصح الصلح عنها بحال من الأحوال، كما يشترط أن يكون ثابتاً للمصالح في المحل، وأن يكون معلوماً وهذا عند جمهور العلماء والذي تَبيَّن من خلال الأدلة صحة الصلح عن المجهول فيما تعذر علمه، دون ما لم يتعذر علمه، كما يشترط أيضاً أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ العوض عنه.

عاشراً: تبيّن من خلال البحث أيضاً الآثار المترتبة على الصلح وهي انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين شرعاً فلا تسمع دعواهما بعد ذلك، كما تحصل البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك.

حادي عشر: يشرع توثيق الصلح بالإشهاد وبالكتابة إذ هو فرع عن البيع وقد جاءت الأدلة بالأمر بالإشهاد عليه، كما دلت السنَّة المطهرة على مشروعية توثيق الصلح وبيان كيفيته.

ثاني عشر: يبطل الصلح وينفسخ بعد وجوده بعدة مبطلات تم تفصيلها، سواء أكان بطريق الفسخ والذي هو عبارة عن نقض الصلح بفعل من العاقدين أو أحدهما، أو بطريق الانفساخ والذي هو عبارة عن انتهاء الصلح وانحلاله بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

ثالث عشر: تبيّن من خلال البحث الآثار المترتبة على بطلان عقد الصلح والتي من أهمها: رجوع الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الدعوى إن كان الصلح عن إنكار، ورجوع المُدّعِي على المُدَّعى عليه بالمُدّعى به لا غيره إن

كان الصلح عن إقرار، لأنه إذا بطل الصلح جعل كأن لم يكن فعاد الأمر على ما كان من قبل.

تم الانتهاء منه بحمد الله ومنّته في عام ١٤١٤هـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع لبحث (الصلح بين المتداعيين في الأموال)

أولاً: المصادر في الحديث وشرحه:

١ ـ **بلوغ المرام**: للعسقلاني، بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.
٢ ـ **سنن أبي داود**: للسجستاني، مطبعة دار الفكر.
٣ ـ **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه، الناشر: عيسى البابي الحلبي.
٤ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للصنعاني، المكتبة التجارية بمصر.
٥ ـ **سنن الترمذي**: للترمذي، دار الفكر ١٣٩٨هـ.
٦ ـ **سنن الدارقطني**: للدارقطني، دار المحاسن ١٣٨٦هـ.
٧ ـ **سنن النسائي**: للنسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٨ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي، دار المعرفة، لبنان.
٩ ـ **صحيح البخاري**: للبخاري، مكتبة الفجالة بمصر.
١٠ ـ **صحيح مسلم**: لمسلم، مكتبة الجمهورية.
١١ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر ١٤٠١هـ.
١٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر، المطبعة السلفية ١٣٨١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، طبعة عام ١٣٥٢هـ.
١٤ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

ثانياً: المصادر في تخريج الأحاديث:

١٥ ـ **تلخيص الحبير**: للعسقلاني، طبعة عام ١٣٨٤هـ.
١٦ ـ **نصب الراية**: للزيلعي، الطبعة الثانية.

ثالثاً: المصادر في التفسير:

١٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ.
١٨ ـ **جامع البيان**: للطبري، دار المعارف بمصر.
١٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي، عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.

رابعاً: المصادر في الفقه:

أ ـ فقه الحنفية:

٢٠ ـ **بدائع الصنائع**: للكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة.
٢١ ـ **تبيين الحقائق**: للزيلعي، دار المعرفة، لبنان.
٢٢ ـ **حاشية رد المحتار**: لابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٢٣ ـ **شرح فتح القدير**: لابن الهمام، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
٢٤ ـ **كتاب المبسوط**: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

ب ـ فقه المالكية:

٢٥ ـ **بداية المجتهد**: لابن رشد القرطبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
٢٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: مطبعة دار المعرفة ١٣٨٧هـ.
٢٧ ـ **القوانين الفقهية**: لابن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: للنمري القرطبي، مكتبة الرياض البطحاء.
٢٩ ـ **المدونة الكبرى**: لمالك، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٣٠ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**: للباجي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

ج ـ فقه الشافعية:

٣١ ـ **الأم**: للشافعي، مختصر المازني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٢ ـ **الأم للشافعي بتصحيح النجار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٣ ـ **روضة الطالبين**: للنووي، المكتب الإسلامي.
٣٤ ـ **المهذب في فقه الشافعي**: توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
٣٥ ـ **مغني المحتاج**: للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.
٣٦ ـ **نهاية المحتاج**: للرملي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.

وفي القواعد للشافعية:

٣٧ ـ **الأشباه والنظائر**: للسيوطي، طبعة عام ١٣٧٨هـ.

د ـ فقه الحنابلة:

٣٨ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**: للبعلي.
٣٩ ـ **الإنصاف**: للمرداوي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤٠ ـ **أعلام الموقعين**: لابن القيم، دار الكتب الحديثة.
٤١ ـ **كشاف القناع**: للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
٤٢ ـ **المغني**: لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٣ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
٤٤ ـ **نيل المآرب**: لابن تغلب، مكتبة الفلاح.

هـ ـ فقه الظاهرية:

٤٥ ـ **المحلى**: لابن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خامساً: المصادر في اللغة، والأعلام، والتعريفات:

أ ـ المصادر في اللغة:

٤٦ ـ **الصحاح**: للجوهري، الطبعة الثانية.

ب ـ المصادر في الأعلام:

٤٧ ـ **تهذيب التهذيب**: للعسقلاني، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.

ج ـ المراجع في التعريفات:

٤٨ ـ **التعريفات**: للجرجاني، عالم الكتب، بيروت.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث	٥
محتويات البحث	٨
الفصل الأول: تمهيد.. وفيه مبحثان:	١١
المبحث الأول: في معنى الصلح وأدلة مشروعيته	١٣
المبحث الثاني: في حكم الصلح، وأنواعه بوجه عام، وحقيقته	٢١
الفصل الثاني: أقسام الصلح على مال.. وفيه ثلاثة مباحث: .	٢٩
المبحث الأول: الصلح مع إقرار المدعى عليه وهو على ضربين:	٣٢
الضرب الأول: الصلح عن الأعيان	٣٢
الضرب الثاني: الصلح عن الدين وهو صنفان:	٣٨
الصنف الأول: صلح الحطيطة	٣٨
الصنف الثاني: صلح المعاوضة	٤١
مطلب: في المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً وذلك ببسط آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح والتوجيه	٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: الصلح مع إنكار المدعى عليه وذلك ببسط آراء الفقهاء في حكمه مع الأدلة والترجيح والتوجيه يترجح القول بصحة الصلح مع الإنكار لعدة وجوه.. إلخ ٥٦
المبحث الثالث: الصلح مع سكوت المدعى عليه وذلك ببسط آراء الفقهاء في حكمه مع الأدلة والترجيح والتوجيه ٧٠
الفصل الثالث: الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع وفيه بيان آراء الفقهاء رحمهم الله سواء أكان بإذن المدعى عليه أو بغير إذنه ٧٣
الفصل الرابع: في بيان أركان الصلح ٨٧
الفصل الخامس: شروط الصلح.. وفيه تمهيد وثلاثة مباحث: ٩٥
التميهد: في معنى الشرط وحقيقته ٩٧
المبحث الأول: في الشروط التي ترجع إلى المُصَالِح: ٩٩
شرط أهلية المتعاقدين ٩٩
شرط أن لا يكون المصالح بالصلح عن الصبي مضراً به ١٠٦
شرط أن يكون المصالح عن الصبي ممن يملك التصرف في ماله ١٠٧
شرط التراضي بين المتعاقدين ١٠٨
المبحث الثاني: الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه: ١١٠
شرط كون المصالح عليه مالاً ١١٠
شرط كون المصالح عليه مملوكاً للمُصَالِح ١١١
شرط كون المال المصالح عليه متقوماً ١١٣
شرط كون المال المصالح عليه معلوماً ١١٤
المبحث الثالث: الشروط التي ترجع إلى المصالح عنه ١١٧
شرط كونه حقاً للإنسان لا حقاً لله تبارك وتعالى ١١٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
شرط كونه حقاً ثابتاً في المحل	١٢٧
شرط كونه معلوماً	١٣١
شرط كونه مما يجوز أخذ العوض عنه	١٤٢
الفصل السادس: بيان الآثار المترتبة على الصلح بالتفصيل ...	١٥١
الفصل السابع: توثيق الصلح بالإرشاد والكتابة	١٦٣
الفصل الثامن: بطلان عقد الصلح وآثاره.. وفيه مبحثان: ...	١٦٩
المبحث الأول: ما يبطل به عقد الصلح	١٧١
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بطلان عقد الصلح	١٨٤
الخاتمة: وفيها خلاصة موجزة لما يتضمنه البحث	١٨٨
فهرس المصادر والمراجع	١٩٣
فهرس الموضوعات	١٩٧

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في